



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريرج
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة والتعمير

الموسومة بـ :

حماية الساحل في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

د/ محمد خضري

إعداد الطالبين:

- اسحاق سعادة

- الحواس خلفون

نوقشت وأوجزت يوم: 2025/06/02

أمام لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• فتيحة مسعودان	أستاذ محاضر قسم ب-	رئيسا
• محمد خضري	أستاذ محاضر قسم أ-	مشرفا ومقررا
• منى طواهرية	أستاذ محاضر قسم ب-	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024



ملحق بالقرار رقم 10821 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعادة إسحاق الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 40767676768 والصادرة بتاريخ 09-11-2023
المسجل(ة) بكلية / معهد المحقوق و العلوم السياسية المحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: حماية الساحل في الدستور الجزائري

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

25 ماي 2025

التاريخ:

شاهد لي أجل التصديق

السيد: المحامي

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

مستخرج بتاريخ:

العناصر هي:

توقيع المعني (ة)

أ

25 ماي 2025



رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
ضابط الحالة المدنية

حروز زهر



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): تلفون الحواس الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406906442 والصادرة بتاريخ: 23/09/2019
المسجل(ة) بكلية / معهد التقوى والعلوم السياسية قسم التقوى
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: تأثير الساحة في التسريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

شهود لأجل التصديق

25 ماي 2025

السيد: الحسن

بطاقة التعريف الوطنية رقم: 406906442

مستخرج بتاريخ: 23/09/2019

المستخرج في: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ المساعد الدكتور حروز زهير

الأستاذ المساعد الدكتور حروز زهير

توقيع المعني (ة)

4

حروز زهير



شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة، ومنحنا
القوة والإرشاد لإتمام هذا الواجب.

نعبر بكل امتنان وشكر عميق عن فضلنا وتقديرنا لكل
من ساهم في نجاح هذا العمل، من الأساتذة الذين
قدّموا لنا العلم والمعرفة.

و ننص بالذكر الدكتور "خصري محمد" الذي
أشرف على مذكرتنا وأثرى عملنا بتوجيهاته الثمينة
ونصائحه القيّمة .

لهم جميعاً جزيل الشكر والتقدير.

الإهداء

الحمد لله يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده.

- إلى من أخذ بيدي عندما تعثرت وسقاني عندما ظمئت ، الذي

أضاء دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره.... والدي العزيز.

- إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها أُمي

الغالية.

- إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا وشبابنا إخوتي

وأخواتي حفظهم الله.

- إلى من أثار لنا الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة .. أساتذتي الكرام.

مقدمة

يعتبر الساحل الجزائري اليوم من أكثر المناطق كثافة عمرانية في حوض البحر المتوسط، إذ يحتضن ما يزيد عن مائة ألف تجمع سكني مختلف الأحجام، تتصدرها مدن رئيسية كالجائر العاصمة ووهران وعنابة، وقد أدى هذا التوسع العمراني المكثف إلى ظهور ما يعرف بظاهرة "التسحل" - وهي التمدد العمراني الطولي على امتداد الساحل - مما تسبب في استنزاف الأراضي العقارية وتقلص المساحات الطبيعية، خالقا وضعا بيئيا حرجا في المناطق الساحلية، وخلال العقود الأخيرة، شهدت هذه المناطق تحولات سريعة نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، إضافة إلى تغير أنماط الحياة التي عززت جاذبية المناطق الساحلية. كما ساهمت الهجرة الكثيفة من المناطق الداخلية نحو الشمال، وتطور وسائل الترفيه، وإنشاء المرافق العامة الكبرى والخدمات الأساسية في تفاقم المشكلة، مما أدى إلى توسع عمراني غير منضبط على حساب الأراضي الزراعية الخصبة، فضلا عن الاستغلال المفرط لرمال الشواطئ لأغراض البناء.

ونظرا للضغوط المتزايدة على الساحل كمنطقة للسكن والنشاط البشري، أصبح من الضروري إصدار تشريعات خاصة تتوافق مع قوانين التحولات البيئية من الجيل الثاني التي ظهرت منذ عام 2000. وقد تجلى ذلك في إصدار القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والذي يهدف إلى حماية هذا الفضاء من التعدادات والتلوث، مع السعي للتوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والتعمير وحماية البيئة وفقا للمصلحة العامة.

ويتميز الساحل بخصوصية فريدة تميزه عن باقي الأقاليم، سواء من جهة البحر حيث يظهر كخط مبني مع فضاءات طبيعية وتضاريس متنوعة، أو من جهة البر حيث تبرز خصوصية البحر ومناظره الخلابة. وتفرض هذه العلاقة المزدوجة بين البر والبحر تحديات خاصة في تهيئة الفضاء وإدارة العلاقات مع المناظر الطبيعية والتضاريس، مما يضع مسؤولية كبيرة على عاتق السلطات العمومية. ويتعين على الفضاء الساحلي الحفاظ على هويته وخصوصياته التي تجمع بين المنظر الطبيعي والتراث المبني في تناسق مع البحر، الأمر الذي يتطلب معرفة عميقة بجميع الأوساط الواقعة في هذا الفضاء، ويستدعي تضافر جهود المختصين والمهندسين المعماريين والخبراء للعمل بكفاءة ودراية.

ونظرا للطبيعة الفريدة للساحل وخصوصيته المتميزة، اتجهت السلطات العمومية إلى إصدار تشريعات قانونية خاصة تهدف إلى حماية المناطق الساحلية والتحكم في التوسع العمراني المكثف على الشواطئ، وذلك من خلال القانونين 90/29 و02/02، اللذين تتكامل أحكامهما لتشمل كامل النطاق البري للساحل والمناطق المتاخمة للبحر، وقد وضعت هذه القوانين مجموعة من المعايير والمقاييس التي تنظم هذا الفضاء المكتظ، مؤكدة على مبدأ التوازن بين متطلبات التعمير وضرورات حماية الساحل. ومن أجل تحقيق التوافق بين احتياجات التعمير الدائم والمؤقت وتثبيت النشاطات الاقتصادية، كان من الضروري تحديد المناطق المسموح بتعميرها بدقة، بحيث تستوعب السكان الدائمين والموسميين مع الحفاظ على المساحات الزراعية والطبيعية. كما تم التركيز على تشجيع النشاطات الاقتصادية ضمن الأملاك العمومية البحرية التي تستلزم القرب من المياه، وبناء على هذه المعطيات، تتجلى معايير التعمير الساحلي من خلال منظومة متكاملة تشمل المبادئ الأساسية والشروط التنظيمية والارتفاقات المختلفة، مما يضمن تطورا عمرانيا متوازنا يراعي خصوصية المنطقة الساحلية ومتطلبات حمايتها.

يكتسي موضوع حماية الساحل في التشريع الجزائري أهمية بالغة حيث تكمن هذه الأهمية في بعدين رئيسيين: البعد العلمي الذي يسعى لتوضيح جهود الدولة الجزائرية في حماية الساحل ، وذلك نظرا لأهميته البيئية والاقتصادية باعتباره فضاء حساسا وتراثا طبيعيا وطنيا يجب ضمان استمراريته للأجيال القادمة دون تدهور أو إتلاف؛ والبعد القانوني الذي يتمثل في دراسة الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري بهدف توفير حماية فعالة للبيئة الساحلية ، مما يعكس أهمية التنظيم القانوني في الحفاظ على هذا المورد الطبيعي الاستراتيجي.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للساحل الجزائري، باعتباره إقليما نوعيا ذا أهمية بيئية خاصة، رغم الإكراهات والضغوط الممارسة عليه. كما تسعى الدراسة إلى محاولة إيجاد التوازن المفقود في المنطقة الساحلية بين

انشغالين متناقضين: انشغال التنمية الاقتصادية والعمرانية من جهة، وانشغال حماية البيئة من جهة أخرى.

يرجع سبب اختيارنا لموضوع حماية الساحل في التشريع الجزائري إلى أسباب موضوعية تكمن في تفاقم أخطار تلوث البيئة البحرية بشكل عام والساحلية بصفة خاصة، وتأثير ذلك على المجتمعات والدول، إضافة إلى التهديد المباشر لحياة الإنسان الذي أصبح يشكله التدهور النوعي والخطر للبيئة الساحلية. كما تتبع هذه الأسباب من الحاجة الملحة لتقييم مدى توافق التشريعات البيئية الوطنية الجزائرية مع قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة الساحلية.

أما الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع فترجع إلى رغبتنا في تسليط الضوء على النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية الساحل وتثمينه، واهتمامنا الشخصي بقضايا حماية البيئة الساحلية وتأثيرها على حياة الإنسان، كما دفعتنا رغبتنا إلى المساهمة العلمية في إيجاد حلول للتوفيق بين متطلبات التنمية وضرورات حماية البيئة الساحلية.

خلال إعداد دراستنا واجهتنا مجموعة من الصعوبات والتحديات، يمكن تلخيصها في: قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع حماية الساحل الجزائري من الناحية القانونية، حيث تركزت معظم الدراسات على الجوانب البيئية العامة دون التعمق في الإطار القانوني لحماية الساحل، تشتت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الساحل بين عدة تشريعات ومراسيم تنظيمية، مما صعب عملية تجميعها وتحليلها.

من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية الآتية:

فيما تتمثل المنظومة القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري لحماية الساحل من خلال القانون 02/02؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل مفهوم الساحل؟

- فيما تتمثل الهيئات المكلفة بحماية الساحل؟
 - فيما تتمثل الحماية الادارية التي سنها المشرع الجزائري لحماية الساحل؟
 - فيما تتمثل الحماية الجزائئية التي سنها المشرع الجزائري لحماية الساحل؟
- وللاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الساحل والهيئات المكلفة بحمايته، كما استعنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل الاحكام الاجرائية لحماية الساحل.
- وللإحاطة أكثر بموضوع دراستنا تم تقسيم دراستنا إلى فصلين:
- الفصل الأول معنون بالنظام القانوني للساحل: تم تقسيمه إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الساحل، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الهيئات المشرفة لحماية الساحل.
- أما بالنسبة للفصل الثاني فقد عنواناه بالحماية القانونية للساحل، والذي قسمناه بدوه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحماية الادارية للساحل، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الحماية الجزائئية.

الفصل الأول: نظام القانوني

للساحل

تمهيد:

يشكل الساحل أحد أهم الفضاءات الطبيعية وأكثرها حساسية من الناحية البيئية، حيث يلتقي اليابس بالبحر في خط هش، تتقاطع فيه مصالح اقتصادية وسياحية وبيئية متباينة. وقد باتت السواحل اليوم تحت ضغط متزايد بفعل الأنشطة البشرية، ما يجعل حمايتها والحفاظ على توازنها مسألة ذات أولوية قانونية وتنظيمية، خصوصا في ظل التغيرات المناخية والنمو العمراني المتسارع. ومن هذا المنطلق، أضحي من الضروري بناء منظومة قانونية فعالة تنظم استغلال الساحل وتضمن استدامته لصالح الأجيال القادمة.

وقبل التطرق إلى الجوانب القانونية الدقيقة، من المهم أن نبدأ هذا الفصل بتحديد مفهوم الساحل في بعده اللغوي والفقهي والقانوني، ثم نتناول أهمية السواحل وأنواعها، نظرا لما لها من دور حيوي في الاقتصاد الوطني، والسياحة، وحماية التنوع البيولوجي.

بعد ذلك، سننتقل إلى محور أساسي يتمثل في تحديد الهيئات والمؤسسات التي تتولى مسؤولية حماية الساحل، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لما لهذه الأجهزة من دور محوري في تطبيق القوانين ومراقبة التجاوزات. غير أن حماية الساحل لا تقتصر على الدولة فحسب، بل تشمل أيضا مساهمة المجتمع المدني والإعلام، لما لهما من أثر في رفع الوعي البيئي وتكريس ثقافة الحماية الجماعية.

وبناء عليه، جاء هذا الفصل ليعالج هذه الجوانب من خلال بحثين أساسيين:

•المبحث الأول يتناول التعريف والخصائص وأنواع السواحل، ويشمل الوقوف على مختلف التعريفات التي طالت هذا المفهوم، ثم بيان أهمية السواحل وأنواعها وفقا للمعايير المعتمدة.

•أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة الهيئات المشرفة على حماية الساحل، من خلال عرض دور كل من المؤسسات الإدارية المركزية واللامركزية، إضافة إلى تسليط الضوء على مساهمة المجتمع المدني والإعلام في هذا المجال الحيوي.

المبحث الأول: تعريف و أهمية الساحل وأنواع السواحل

عندما نتأمل في علاقة الإنسان بالبحر، ندرك أن الساحل لم يكن يوماً مجرد مساحة جغرافية تفصل بين اليابسة والماء، بل كان دائماً نقطة التقاء بين الطبيعة والأنشطة البشرية. فالساحل هو البداية والنهاية في آن واحد؛ هو نهاية البر وبداية البحر، وهو في الوقت نفسه مجال غني بالموارد، يعكس تنوعاً بيئياً واقتصادياً وثقافياً فريداً.

لكن حتى نستطيع بناء إطار قانوني متين لحماية هذا المجال، لا بد أولاً أن نفهمه جيداً. لذلك، يبدأ هذا المبحث بتحديد مفهوم الساحل، سواء من الناحية اللغوية، أو كما تناوله الفقه، أو من خلال ما ورد في النصوص القانونية. ثم ننتقل إلى توضيح أهمية الساحل باعتباره مورداً طبيعياً استراتيجياً، ونتعرف على أنواعه المختلفة، والتي تحددها المعايير الطبيعية والقانونية.

بهذا التسلسل، نضع الأساس المعرفي الضروري لفهم ما سيأتي لاحقاً من تحليل قانوني ومؤسساتي.

المطلب الأول: مفهوم الساحل

من أجل حماية أي مجال طبيعي، لا بد أن نبدأ بتعريفه بدقة. فالساحل، رغم بساطة تصوره في الأذهان كمجرد شريط يربط البحر باليابسة، إلا أن معناه يتوسع ويتغير باختلاف الزاوية التي ننظر منها. فقد يختلف فهمه لغويا عن الفهم الذي يقدمه الفقه، وقد نجد تعريفا مغايرا في النصوص القانونية التي تنظم استغلاله وحمايته.

لذلك، سنحاول في هذا المطلب الوقوف على المفهوم اللغوي للساحل أولا، ثم ننتقل إلى التعريف الفقهي كما ورد في الأدبيات القانونية، قبل أن نختم بـ التعريف القانوني الرسمي الذي يبنى عليه الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالساحل.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للساحل .

يقصد بالساحل شاطئ البحر، كما أن "ساحل البحر" يعني ريفه، إذ إن الماء يسحل أي يقشر أو يعلو الأرض. وحقيقة الأمر أن الساحل يتكون من منطقة يتراجع فيها الماء بعد ارتفاعه، نتيجة للمد والجزر، مما يؤدي إلى جرف ما يمر عليه.

ويقال: "ساحل القوم"، أي وصلوا إلى الساحل وساروا عليه. وفي حديث غزوة بدر، ورد أن "أبو سفيان ساحل بالعبير"، أي قاد القافلة بمحاذاة ساحل البحر¹

كما جاء في "لسان العرب" لابن منظور أن "السيف" يعني أيضا ساحل البحر، وجمعه "أسياف"، وقد ذكر الفارسي: "أساف القوم" أي أتوا إلى السيف. وعن ابن الأعرابي أن السيف هو الموضع النقي من الماء. ومن هذا المعنى قيل: "درهم مسيف"، أي درهم له حواف خالية من النقوش. وفي أحد الأحاديث قيل: "أتينا سيف البحر"، أي ساحله.²

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اعتمدت المراجع والدراسات منهجين في تعريف المناطق الساحلية؛ إذ اتجه بعضها إلى تقديم تعريفات ذات طابع جغرافي، فيما فضلت أخرى بناء تعريفاتها وفقا للأنشطة

¹ - ابن منظور، لسان العرب الطبعة الأولى دار الفكر، المجلد الرابع، لبنان، سنة 2008، ص 37-39.

² - ابن منظور، لسان العرب الطبعة الأولى، دار الفكر المجلد الثالث لبنان سنة 2008، ص 3209.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

الاقتصادية أو الاجتماعية المقامة في هذه المناطق، وذلك من خلال تحديدها بناء على حجم النشاط أو درجة التفاعل بين البحر والأرض.

تجمع بعض التعريفات بين الأسلوبين معا، وهو النهج الأمثل للوصول إلى تعريف دقيق للمناطق الساحلية.¹ ويرى بعض الفقهاء في فرنسا أنه قبل تحديد معنى مصطلح "الساحل" (littoral)، من الضروري التمييز بينه وبين مصطلح "الشريط الشاطئي" (la côte)، حيث إن هذا التمييز له أهمية كبيرة في دراسة البيئة الطبيعية.

يعرف الساحل بأنه فضاء متغير يتأثر بحركات المد والجزر، فهو يمثل منطقة التقاء بين الأرض والبحر، ويعد وسطا فيزيائيا خاصا يعتمد على التأثيرات الأرضية والبحرية والجوية. وكونه بيئة طبيعية، ينظر إلى الساحل باعتباره مساحة لقاء ديناميكية، تتفاعل فيها الحركات البحرية والأرضية والجوية ضمن شريط طولي متنوع.

أما Robert Kayal، فقد عرف الساحل بأنه منطقة التقاء بين اليابسة والبحر، مشيرا إلى أن هذا الخط الفاصل بينهما ليس ثابتا، بل يتحرك باستمرار بسبب ظاهرتي المد والجزر. كما يرى أن هناك فرقا بسيطا بين مصطلحي **coastal area** و **coastal zone**، حيث يحمل الأول مفهوما جغرافيا أكثر شمولية مقارنة بالثاني. ووفقا لتعريفه، فإن المنطقة الساحلية (coastal area) هي المجال الذي يربط اليابسة بالمحيط، حيث يشمل الأراضي المغمورة بالمياه، وتقام فيها استخدامات مختلفة تؤثر في المحيط وتتأثر به، مما يجعلها غير محددة من حيث الطول والعرض والعمق².

اعتمدت الباحثة Cicin-Sain نفس التعريف الجغرافي للساحل، حيث قسمته إلى خمس مناطق رئيسية: اليابسة، الأراضي الساحلية، المياه الساحلية، المياه الإقليمية، والمياه الدولية.

¹ - عبير محمد جلال الدين، نحو منهجية عمل لتنمية الأقاليم الساحلية المصرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 14.

² - عبير محمد جلال الدين مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

وبناء على ذلك، يمكن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الساحل بأنها: "كل فعل — سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا — غير مشروع، سواء تم ارتكابه عمدا أو عن غير قصد، صادر عن شخص قانوني، يؤدي إلى إحداث ضرر أو محاولة إلحاق الضرر بالساحل أو بأحد مكوناته الطبيعية، سواء كانت برية أو مائية أو بحرية. كما يشمل ذلك الأفعال التي تتمثل في عدم الالتزام بالضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وضبط النشاطات الواقعة ضمن الساحل، والتي تحدد القوانين الخاصة بالساحل أو القوانين المرتبطة بمجالته المختلفة لها عقوبات أو تدابير احترازية."

الفرع الثالث: التعريف القانوني للساحل

من الناحية التشريعية، نصت المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 03 يناير 1986، والمتعلق بتهيئة وحماية الساحل، على أن الساحل يمثل وحدة جغرافية تتطلب اتباع سياسة نوعية تهدف إلى تهيئته، حمايته، وتثمينه.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا دقيقا لمفهوم الساحل في إطار القانون رقم 02/02،¹ بل اكتفى بتحديد مكوناته. فوفقا لما نصت عليه المادة السابعة من هذا القانون، يشمل الساحل كافة الجزر والجزيرات والجرف القاري، بالإضافة إلى شريط ترابي بعرض لا يقل عن 800 متر ممتد على طول البحر. ويتضمن أيضا سفوح الروابي والجبال الظاهرة من البحر والتي لا تفصلها سهول ساحلية عن الشاطئ، وكذلك السهول الساحلية التي لا يتجاوز عمقها ثلاثة كيلومترات، انطلاقا من أعلى نقطة تصلها مياه البحر. كما يضم الساحل الأجمات الغابية، الأراضي المخصصة للأنشطة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها الواقعة ضمن المجال الساحلي، فضلا عن المواقع التي تتميز بمناظر طبيعية أو تحمل قيمة ثقافية أو تاريخية.

¹ - راجع المادة 44 من قانون 29/90 المعدل والمتمم التي نصت على المفهوم القانوني للساحل قبل أن ينص عليه قانون 02/02.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الثامنة من ذات القانون على أن الساحل يشمل منطقة نوعية تستدعي تدابير خاصة، وهي المنطقة الشاطئية التي تتضمن الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه.

يتضح من خلال هذا التعريف أن الساحل الجزائري يتكون من شقين: بري وبحري. ويمتد الشق البحري إلى حدود الجرف القاري، مما يمثل نقطة قوة لقطاع الصيد البحري ضمن الاستراتيجية الشاملة للتنمية.¹ غير أن هذين الشقين لا يتمتعان بتحديد دقيق بالنظر إلى تنوع مرفولوجية الساحل وتغير خصائصه الطبيعية، وهو ما يؤثر سلبا على تحديد النطاق العملي لتطبيق آليات حمايته.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم الساحل من الناحيتين الفقهية والقانونية، سننتقل إلى دراسة التطورات القانونية التي طرأت على الأحكام الخاصة بحمايته في إطار التشريع الوطني.

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الساحل:

لا تكمن قيمة الساحل في موقعه الجغرافي فقط، بل في ما يمثله من ثروة طبيعية واقتصادية وبيئية. فقد شكل عبر التاريخ نقطة جذب للسكان، ومجالا للنشاط التجاري والسياحي، ومصدرا للتنوع البيولوجي والموارد البحرية. ومع تزايد الضغوط البشرية على هذا الفضاء، أصبحت أهميته تتجاوز حدود الاقتصاد إلى قضايا التنمية المستدامة وحماية البيئة. ومن هنا، يصبح من الضروري أن نتوقف أولا عند أهمية الساحل في مختلف أبعاده، ثم ننتقل للتعرف على أنواعه، سواء من حيث خصائصه الطبيعية أو وفقا للتصنيفات القانونية والإدارية التي تنظم استغلاله وحمايته.

الفرع الأول: أهمية الساحل:

يعد الساحل أحد العناصر الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم، حيث يشمل المخطط الرئيسي لتهيئة الساحل تحديد حدود المنطقة الساحلية، وإجراء

¹ – Boushaba (Abedlmadjid): "l'Algérie et le droit des pêches maritimes"، thèse pour le doctorat en droit international، Université Mentouri de Constantine، année 2008،p10.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

تشخيص جغرافي واجتماعي وبيئي واقتصادي، إلى جانب تحديد سلم الأولويات والتحديات الخاصة بهذه المنطقة. وقد ورد ذلك في البند 4.6 تحت عنوان المخطط التوجيهي للساحل (SDAL)، وفقا لأحكام القانون رقم 10-02 الصادر بتاريخ 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو 2010، والذي يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.¹ تعكس هذه الأحكام الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الساحل من مختلف الجوانب، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياحية أو البيئية، بل وحتى الاستراتيجية والأمنية، ومع ذلك، سنركز هنا فقط على أهميته في مجال حماية البيئة، باعتباره محور هذه الدراسة.

أولا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

1- الأهمية الاجتماعية: تعد المناطق الساحلية منذ القدم مراكز جذب سكانية لما تزخر به من أنشطة متنوعة، حيث توفر فرص عمل ومصادر دخل، إلى جانب تلبية مختلف احتياجات الحياة الاجتماعية من مدارس ومواصلات ومرافق خدمية. هذه المزايا تجعل المدن الساحلية وجهة مفضلة لمختلف شرائح المجتمع التي تسعى للاستقرار بها.

2- الأهمية الاقتصادية: تلعب المناطق الساحلية دورا بارزا في الحركة الاقتصادية والتجارية، حيث تعد نقطة انطلاق ورسو السفن داخل الموانئ، مما يساهم في تعزيز النشاط التجاري ويدعم النمو الاقتصادي. كما أن الجزائر، مثل العديد من الدول الساحلية، تتميز بوفرة السهول والغابات، مما يجعلها بيئة خصبة لممارسة الأنشطة الزراعية.

ومن بين أهم العوامل التي تعكس أهمية الساحل اقتصاديا انتشار الموانئ على طول الشريط الساحلي، إذ تعد التجارة الخارجية من أبرز المحركات التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وهي أيضا إحدى نتائجه الرئيسية. وتعتمد التجارة الخارجية على حركة البضائع

¹ الجريدة الرسمية، السنة 2010، عدد 61، ص 124 .

دخولا وخروجا من الدولة عبر عمليات الاستيراد والتصدير، مما يستلزم توفير وسائل نقل مناسبة، إلى جانب موانئ قادرة على استقبال وتوزيع هذه البضائع بكفاءة.¹

ثانيا: الأهمية السياحية و الإيكولوجية

1- الأهمية السياحية

لا شك أن المناطق الساحلية تعد من أبرز الوجهات السياحية، لما تتمتع به من شواطئ رملية مناسبة للاستحمام والسباحة، بالإضافة إلى مناخها المعتدل ومناظرها الطبيعية الخلابة، كالسلاسل الجبلية المكسوة بالغابات والأشجار المتنوعة، وهو ما يتجلى بوضوح في الشريط الساحلي الجزائري الساحر.

ويعتبر الساحل الخيار الأول لإقامة المشاريع السياحية وتحقيق التنمية المستدامة في هذا القطاع. ورغم ما قد يبدو من تعارض ظاهري بين حماية البيئة الساحلية والتوسع السياحي، بالنظر إلى أن النشاطات الاقتصادية عادة ما تتعارض مع الاعتبارات البيئية، إلا أن التشريعات الحديثة، وعلى رأسها القوانين الجزائرية المتعلقة بترقية السياحة وحماية الساحل،² أولت البعد البيئي مكانة محورية ضمن سياساتها.

2- الأهمية الإيكولوجية

تتميز المنظومة البيئية الساحلية بتنوع بيولوجي غني، سواء على مستوى الكائنات الحيوانية أو النباتية ذات الأهمية البيئية. وتمتد بين الأراضي الساحلية والبحر جبال صخرية مغطاة بغابات كثيفة، إلى جانب وجود موانئ متعددة.

ورغم الأهمية البالغة التي يتمتع بها الساحل، إلا أنه معرض للعديد من المخاطر، سواء الطبيعية منها أو الناتجة عن النشاطات البشرية، مثل تلوث مياه البحار، الذي يشكل

¹ - محمد جلاب خطاب إقتصاديات الموانئ بين النظرية والتطبيق سنة 2015، ص9.

² - بلغيث سعيدة، حماية الساحل و تميمه في قطاع السياحة، مجلة آفاق علمية، جامعة مستغانم، عدد 2، مجلد 12، سنة 2020، ص ص 679-701.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

تهديدا مباشرا لسكان المناطق الساحلية والمصطافين، وأيضا للحياة البحرية والنباتات المجهريّة العالقة المعروفة بالبلانكتونات.¹

وفي هذا السياق، نصت المادة 10 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية وتثمين الساحل على ضرورة استغلال الأراضي الساحلية واستخدامها بطريقة تضمن الحفاظ على الفضاءات البرية والبحرية ذات الطابع الفريد أو الضروري لصون التوازنات الطبيعية. ويمتد هذا الالتزام ليشمل الشواطئ الصخرية ذات القيمة الإيكولوجية، والكثبان الرملية، والمسطحات والشواطئ المخصصة للاستحمام، والبحيرات الساحلية، والغابات والمناطق المشجرة الساحلية، إضافة إلى الطبقات المائية الساحلية والمناطق المجاورة لها، والجزر والجزيرات، وكافة المواقع الأخرى ذات الأهمية البيئية أو القيمة العلمية الواقعة على الساحل، بما في ذلك الصخور المرجانية، الأعشاب البحرية، وأشكال التكوينات الشاطئية الواقعة تحت سطح البحر.

الفرع الثاني: أنواع الساحل .

لم يقدم القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تعريفا دقيقا للساحل، بل اقتصر على تحديد مكوناته وخصائصه. ووفقا لنص القانون، يشمل الساحل جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، بالإضافة إلى الشريط الترابي الممتد بعرض 800 متر على طول البحر، والذي يضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.²

كما يضم السهول الساحلية التي لا يتجاوز عمقها ثلاثة كيلومترات، وذلك انطلاقا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، إلى جانب الأجمات الغابية، والأراضي ذات الوجهة

¹ - العرابي خيرة، أسباب تلوث البيئة البحرية و الساحلية في الجزائر و الحماية القانونية لها، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية، جامعة وهران 2 ، العدد 1، المجلد 3، سنة 2016، ص ص 47-73.

² - المادة 7 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

الفلاحية، وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها ضمن المجال الساحلي، وأخيرا المواقع التي تحتوي على مناظر طبيعية أو تتمتع بقيمة ثقافية أو تاريخية.¹

علاوة على ذلك، يشمل الساحل منطقة نوعية تعرف بالمنطقة الشاطئية، والتي تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

2

أولا: الجزر والجزيرات

أشار القانون رقم 02/02 إلى الجزر والجزيرات دون أن يقدم تعريفا لها، مما يقتضي الرجوع إلى التعاريف المعتمدة في القانون الدولي للبحار.

ويعرف القانون الدولي الجزيرة بأنها رقعة من اليابسة تحيط بها المياه من جميع الجهات. ويعد هذا التعريف تعريفا جغرافيا محضا، باعتباره يعتمد في تحديده على الموقع الجغرافي للجزيرة داخل المياه البحرية.

جاء تعريف الجزيرة في اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له، حيث نصت المادة 10 على أن الجزيرة هي رقعة من الأرض تكونت بصورة طبيعية، تحيط بها المياه من جميع الجهات، وتبرز فوق سطح الماء عند حالة المد. وهو ذات التعريف الذي تبنته اتفاقية قانون البحار لعام 1981.³

وبناء على هذا التعريف، فإن الجزيرة تتميز بثلاثة عناصر أساسية:

- تكونها الطبيعي دون تدخل بشري.
- إحاطتها بالمياه من كافة الجوانب.
- ارتفاعها فوق سطح الماء أثناء المد.

¹ - انظر المادة 7 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل ونثمينه.

² - المادة 08 من نفس القانون.

³ - محمد الناصر و احمد اسكندري القانون الدولي العام المجال الوطني مصر 1998 ص 182/181.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

ثانياً: الجرف القاري تنطبق نفس الملاحظة التي تم الإشارة إليها سابقاً بخصوص تعريف الجزر في القانون 02/02 على تعريف الجرف القاري، مما يستدعي العودة إلى التعريف الوارد في القانون الدولي. فقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1958 في مادتها الأولى على أن مصطلح "الجرف القاري" يستخدم للإشارة إلى:

- قاع البحر والترية الواقعة تحته في المناطق المائية المتاخمة، والتي تمتد خارج حدود البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر، أو إلى أبعد من ذلك حسب عمق المياه المتاخمة، وفقاً لما يسمح به استغلال الموارد الحية المتوفرة في تلك المنطقة.
- قاع البحر والترية التي تقع تحته في المناطق البحرية المشابهة، والتي تمتد إلى ما بعد سواحل الجزر.¹

يستند هذا التعريف إلى معيارين أساسيين لتحديد الجرف القاري، مما يعكس أهمية هذه المنطقة البحرية في إطار القانون الدولي.

معيار العمق:

رغم بساطة هذا المعيار، الذي يقوم على تحديد العمق بـ200 متر، إلا أنه يعاني من ضعف الموضوعية، ذلك أن تركيبة السواحل تختلف من منطقة إلى أخرى، فقد تكون ممتدة أحياناً ومحدودة أحياناً أخرى، مما يجعل تطبيق هذا المعيار غير دقيق في جميع الحالات.

معيار الاستغلال:

يتطلب استغلال موارد الجرف القاري وسائل وإمكانات تقنية متطورة جداً، مما يجعل الدول المتقدمة في وضع أفضل مقارنة بالدول النامية، إذا ما تم الاعتماد على معيار الاستغلال في تحديد الحقوق المتعلقة بالجرف القاري.

¹ - محمد الناصر بوغزالة و أحمد اسكندري، مرجع سابق ص 237.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

أما فيما يخص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فقد تناولت تعريف الجرف القاري ونظامه القانوني في المادتين 76 و 85.¹ وقد نصت على أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي، في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري، حتى الحافة الخارجية للهضبة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الامتداد الطبيعي يصل إلى تلك المسافة.

ومما يستخلص من هذا التعريف أن الجرف القاري يمتد إلى أبعد المسافتين: إما إلى الحافة الخارجية للهضبة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس. وبذلك يتضح أن الاتفاقية اعتمدت معيارا واحدا لتحديد الجرف القاري، وهو معيار المسافة.²

ثالثا: الشريط الترابي

من خلال المفهومين المقررين للشاطئ والساحل في القانون رقم 02-02، يمكن استخلاص تعريف الشريط الترابي بأنه تلك المساحة الطولية من الأرض الممتدة بمحاذاة البحر، والمجاورة للشاطئ، والتي يتراوح عرضها بين 800 متر كحد أدنى ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة ثلاثة (03) كيلومترات، وهي المسافة المحددة للساحل انطلاقا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

أما الربوة، حسب المفهوم الوارد في هذا القانون، فهي تمثل جزءا مرتفعا من اليابسة عن مستوى سطح البحر، يتخذ شكل تل أو هضبة، في حين يقصد بسفح الربوة المساحة الأرضية الواقعة عند قاعدة الربوة والمحيطة بها من مختلف الجوانب، وتكون عادة عبارة عن أراضي مستوية.³

رابعا: السهل الساحلي

¹ - محمد الناصر بوغزالة واحمد اسكندري مرجع سابق ص 239.

² - المرجع نفسه، ص 241.

³ - انظر المادة 07/2 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

السهل الساحلي يقصد به المساحة الأرضية المتاخمة للشواطئ الرملية أو الصخرية، والتي لا تعد جزءاً من هذه الشواطئ، وغالباً ما تكون أراضي مستوية موازية لسطح البحر، وتستغل عادة في النشاطات الزراعية. ويشترط ألا يتجاوز عرض هذا السهل ثلاثة (03) كيلومترات، بدءاً من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر.¹

خامساً: البحر الإقليمي

شهد مفهوم البحر الإقليمي جدلاً واسعاً منذ القدم؛ إذ اعتبره بعض الفقهاء جزءاً من أعالي البحار، في حين اعتبره آخرون جزءاً من إقليم الدولة. غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد حسمت هذا الخلاف من خلال وضع معايير دقيقة لتحديد البحر الإقليمي، حيث نصت على ألا يتجاوز الحد الأقصى لعرضه 12 ميلاً بحرياً، تحتسب بعد المياه الداخلية، مع ترك الحرية لكل دولة في تحديد حدود بحرها الإقليمي ضمن هذا الإطار. يبدأ قياس البحر الإقليمي من خطوط الأساس المحددة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وقد أقر الفقه الدولي، ممثلاً في فوشي، بوند ليفور، وديلابراديل، بحق الدولة الساحلية في ممارسة سيادتها على الحزام البحري المتاخم للمياه الداخلية والأرخبيلية، والذي يعرف بالبحر الإقليمي. كما تمتلك الدول الساحلية حقوقاً سيادية في تنظيم حركة الملاحة، ووضع الأنظمة الجمركية والصحية، وإنشاء المنشآت الخاصة بالملاحة والإرشاد، إلى جانب توفير خدمات الإنقاذ البحري واستغلال الموارد المتاحة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع حق المرور البري للسفن الأجنبية.²

سادساً: الشاطئ

تم تعريف الشاطئ في المرسوم التنفيذي رقم 91/454، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة، على أنه "جزء من الساحل تغمره مياه البحر في أوقات المد،

¹ - المادة 07 من القانون 02/02 المعلق بحماية الساحل وتثمينه.

² - محمد توفيق سعودي نقلاً عن محمود صالح العادلي حماية البيئة الجزء الأول دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 1،

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

بينما ينكشف خلال الجزر "ويعد تناول بعض المصطلحات المتعلقة بمفهوم الساحل، وفقا للمادة 07 من القانون 02/02، يبقى علينا استعراض المصطلحات التي تم تضمينها في القانون وكذلك تلك التي لم يتم التطرق إليها.

المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على حماية الساحل

حماية الساحل ليست مهمة عفوية أو فردية، بل هي عملية معقدة تتطلب تدخل جهات متعددة تعمل بتنسيق وتكامل. فالساحل، بحكم تعدد مصالحه وتشابك التهديدات التي يتعرض لها، بحاجة إلى منظومة مؤسسية فعالة تسهر على مراقبته وتنظيم استغلاله والحفاظ على توازنه البيئي.

في هذا السياق، يتناول هذا المبحث الهيئات المسؤولة عن حماية الساحل، سواء كانت على المستوى الإداري المركزي الذي يضع السياسات العامة ويتابع تنفيذها، أو على المستوى اللامركزي الذي يباشر العمل الميداني ويترجم التوجهات الوطنية إلى إجراءات محلية. كما لا يمكن إغفال الدور المتنامي الذي تلعبه المنظمات المدنية ووسائل الإعلام في التوعية والمساءلة والمرافعة من أجل بيئة ساحلية نظيفة وآمنة.

وبناء على ذلك، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين:

- الأول يعنى بتحديد الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة بحماية الساحل،
- والثاني يسلط الضوء على دور المجتمع المدني والإعلام كشريكين فاعلين في هذه المهمة.

المطلب الأول: الإدارات المركزية واللامركزية المكلفة بحماية الساحل

الفرع الأول: الإدارات المركزية التي تشرف على حماية الساحل

تتمثل الإدارات المركزية في مختلف الوزارات والهيئات الإدارية المستقلة.

أولا: الوزارات

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

تقسم الوزارات إلى إدارات فرعية بحسب احتياجاتها، غير أن هذه الإدارات تظل جزءا من الجهاز المركزي ولا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

وتشمل الوزارات المعنية بحماية الساحل ما يلي:

1- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

يقوم وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة باقتراح عناصر سياسة الدولة في مجالات التنمية الإقليمية، البيئة، وتنظيم المدن، وذلك في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، مع متابعة تنفيذها وفقا للقوانين واللوائح السارية، وتقديم تقارير دورية عن أنشطته إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.

وفي إطار صلاحياته، ينسق الوزير أعماله مع الوكالات والإدارات المعنية، كل حسب اختصاصه.

وتتضمن مهامه الأساسية الحفاظ على المساحات الحساسة، ومن بينها الساحل، والعمل على تتميتها، فضلا عن إصدار اللوائح واتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية والحماية من التهديدات التي قد تطال هذا الفضاء الحساس.

2- الوزارات المساندة لوزارة التهيئة العمرانية:

- تضطلع وزارة الصحة والإسكان بمسؤولية اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية صحة السكان من مختلف المخاطر والتهديدات.
- تتولى وزارة الطاقة والمناجم مهمة إنجاز الدراسات المرتبطة بالتوسع العمراني والتكامل الاقتصادي.
- تسهم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دعم وزارة التهيئة العمرانية عبر تقديم الدراسات والبحوث المتعلقة بمختلف المجالات، لاسيما الدراسات الساحلية التي تعالج المخاطر المحدقة بالمناطق الساحلية وتقتراح الحلول الوقائية المناسبة لضمان حماية هذه المناطق الحساسة.

ثانيا: الهيئات الإدارية

الهيئات الإدارية المستقلة التابعة لوزارة البيئة، والتي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتمثل فيما يلي:

1- المحافظة الوطنية للساحل:

تعد هيئة إدارية تابعة لوزارة البيئة، أنشئت بموجب أحكام القانون رقم 02-02¹ بهدف تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بحماية السواحل

وقد تم تحديد كيفية تنظيمها وسير عملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-133 المؤرخ في 13 أبريل 2003،² الذي يضبط تنظيم المحافظة ومهامها.

وبحسب المادة 4 من هذا المرسوم، فإن الدولة تتكفل بضمان حماية الساحل والمناطق الساحلية والنظم البيئية الموجودة بها، بالإضافة إلى تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القوانين السارية لحمايتها.

وتصنف الأجزاء من المناطق الساحلية المعرضة لتعرية التربة أو تآكل الخط الساحلي كمناطق مهددة، ويمنع فيها إقامة المباني والمنشآت ومواقف السيارات والطرق.

كما يتم دعم حماية المناطق الساحلية من خلال برامج التوعية العامة والإعلام. وتضطلع المحافظة بدور محرك رئيسي في تنفيذ سياسة حماية المناطق الساحلية، بالإضافة إلى مراقبة التهديدات التي تواجهها.

أ- تنظيم المحافظة الوطنية للساحل :

عرف المشرع المحافظة الوطنية للساحل بأنها هيئة عمومية، تدعى في صلب المادة 24 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر "المحافظة"¹، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

¹ - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. ج ر مؤرخة 20-02-12

² - المرسوم التنفيذي 04-133 المؤرخ في 13 أبريل 2003 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر³.

ب- اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل

أوكل المشرع للمحافظة الوطنية لحماية الساحل مهمة أساسية تتمثل في السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، بالإضافة إلى مهمة الاضطلاع بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، وذلك بإحصاء التجمعات السكانية والفضاءات الطبيعية، وذلك ما يتأكد من خلال المادة 24 فقرة 1 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر .

- الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل:

لم يحدد المشرع في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل، واكتفى بالإشارة إلى المهمة الأساسية الموكلة للمحافظة التي تتمثل في مهمة السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 24 فقرتها الأخيرة المشار إليها أعلاه نجد أنه أحال فيما يتعلق بتحديد هذه المهام على التنظيم، وحددت هذه المهام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل، وتتمثل هذه المهام فيما يأتي :

-السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها .

-تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية .

-تقديم كل مساعدة للجماعات المحلية فيما يتعلق بميادين تدخلها.

¹ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 02-02 مرجع سابق على أنه: "يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13/04/2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها و مهامها، ج ر العدد 25 صادر في 21/04/2004.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13/04/2004 مرجع سابق .

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

-صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها .

-ترقية برامج تحسيس الجمهور واعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي .

ب- الاختصاصات المتعلقة بإعداد جرد المناطق الشاطئية:

تهدف المحافظة في الجرد المنصوص عليه أنفا لإعداد ما يلي¹ :

إعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور وتثمين الساحل متابعة دائمة .

إعداد تقرير عن وضعية وحالة الساحل ينشر كل سنتين .

-إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية .

غير أن الملاحظ من خلال استقراءنا لهذه المهام والاختصاصات أنها ذات طبيعة إدارية

محضة، إذ لم يخول المشرع لهذه الهيئة اختصاصات الضبطية القضائية من أجل معاينة وضبط الاعتداءات اللاحقة بالساحل وتحرير بشأنها محاضر ذات حجية، وهو أمر في غاية من الأهمية باعتباره سيؤدي حتما إلى تفعيل دورها كالية مهمة في حماية الساحل وتثمينه.

2- الصندوق الوطني لحماية الساحل:

تم إنشاء هذا الصندوق استنادا إلى المادة 35 من القانون رقم 02-02،² وهو مكلف بحماية المنطقة الساحلية والخط الساحلي، من خلال تمويل برامج البحوث التطبيقية التي تهدف إلى دراسة المنطقة الساحلية وتحديد المخاطر التي تهددها بغرض العمل على حمايتها.

¹ - ورد النص على هذه الاختصاصات المتعلقة بإعداد جرد للمناطق الشاطئية في المادة 25 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه مرجع سابق .

² - القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه مرجع سابق .

تتضمن قائمة النفقات الخاصة بالصندوق الوطني للبيئة والساحل ما يلي¹:

- الإعانات الموجهة لدعم الأنشطة التي تهدف إلى تحويل المنشآت القائمة نحو تكنولوجيات متوافقة مع مبدأ الوقاية.
- تمويل عمليات مراقبة التلوث عند المصدر، بما في ذلك:
 - الأنشطة المتعلقة بالحد من التلوث الصناعي.
 - البرامج المخصصة للحد من التلوث الحضري.
 - جميع الجهود الأخرى المرتبطة بإزالة التلوث.
- دعم مراقبة حالة البيئة لضمان استدامتها.
- تمويل الدراسات والخبرات العلمية المتعلقة برد الاعتبار للمواقع البيئية والبحث العلمي الذي تقوم به مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية والدولية، بما يشمل:
 - تنظيم النقابات ذات الصلة.
 - الحفاظ على التنوع البيولوجي.
 - مكافحة التصحر.
 - دراسة التغيرات المناخية.
 - حماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة أو المعرضة للانقراض.
 - تحليل انتشار الملوثات وإجراءات الحماية والتشخيص البيولوجي.
 - حماية وترقية المناطق البيئية الحساسة.

¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1439 الموافق لـ 17 أكتوبر 2017، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 65-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

- صيانة المواقع الطبيعية ذات القيمة الإيكولوجية والمنظرية والثقافية.
 - تأهيل المواقع المتدهورة أو المهددة بالتدهور أو التعرية.
 - تعزيز حماية المجالات المحمية.
 - حملات التوعية البيئية والتربية البيئية.
- دعم الدراسات البحثية والتطبيقية الخاصة بالساحل والمناطق الشاطئية، بما في ذلك¹:**
- إنشاء بنوك للمعطيات ونظم معلومات جغرافية مرتبطة بالساحل.
 - تصنيف المواقع والمناطق الشاطئية.
 - مراقبة نوعية المياه البحرية وتحديد مصادر التلوث.
 - إعداد خرائط وجرد شامل للساحل والمناطق الشاطئية.
- تمويل مشاريع إزالة التلوث وحماية الساحل والمناطق الشاطئية:**
- تنفيذ عمليات إزالة التلوث من المناطق الساحلية الحضرية والصناعية.
 - حماية المواقع البيئية المتدهورة أو المهددة بالتدهور أو التعرية.
 - صيانة وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الحيوية لضمان التوازن الطبيعي.
- دعم الجماعات المحلية في جهود حماية وتثمين الشريط الساحلي.**
- النفقات المرتبطة بالتدخلات الاستعجالية في حالات التلوث العرضي، لا سيما التلوث البحري:**
- التدخلات الفورية في حال حدوث تلوث بحري عرضي نتيجة انسكاب النفط أو مواد ملوثة أخرى.

¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1439 الموافق لـ 17 أكتوبر 2017،

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

- تنظيم تمارين محاكاة للتعامل مع حوادث التلوث العرضي.
- معالجة أي شكل من أشكال التلوث العرضي.
- النفقات المتعلقة بالإعلام والتوعية والإرشاد البيئي المنفذة من قبل الهيئات الوطنية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة¹:
- تمويل مشاريع ذات منفعة عامة في إطار شراكات مع جمعيات تنشط في مجال البيئة.
- دعم أنشطة التربية البيئية والتحسيس التي تنفذها مؤسسات وطنية أو جمعيات نفع عام.
- تصميم ونشر وسائل ودعائم بيداغوجية، إضافة إلى المنشورات والمجلات المتخصصة.
- تخصيص جائزة سنوية للبيئة.
- تنظيم مسابقات لتكريم أفضل المبادرات في مجال حماية البيئة.
- إعداد وبث برامج سمعية بصرية موجهة للتوعية البيئية.
- تنظيم ورشات عمل، ملتقيات ومؤتمرات على المستويين الوطني والدولي، بهدف الإعلام والإرشاد وتكوين المكونين في مجال البيئة.
- وضع وتنفيذ برامج وطنية ودولية للتربية والتحسيس البيئي في الوسط المدرسي، وبين صفوف الشباب، والصحافيين، والتكوين المهني، والتعليم العالي.
- دعم قدرات جهاز الشرطة البيئية في مجال تطبيق التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة.

¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1439 الموافق لـ 17 أكتوبر 2017،

تمويل المشاريع البيئية ذات المنفعة العامة في إطار الشراكة مع الجمعيات الناشطة في المجال¹:

- تشجيع الجمعيات الأكثر فعالية عبر المساهمة في تمويل نشاطات التوعية والإرشاد البيئي.
- تشجيع الاستثمارات التي تعتمد تكنولوجيات نظيفة وملائمة بيئيا.
- الإعانات المالية المخصصة للأنشطة المرتبطة بإزالة التلوث الصناعي.
- الإعانات الموجهة لتمويل المنشآت المشتركة الخاصة بإزالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين أو الخواص.
- ترقية أنشطة فرز واسترجاع وتثمين النفايات.
- المساهمات المالية الموجهة لمراكز الردم التقني، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بدء الاستغلال.

3- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو دي جانيرو، واتفاقية برشلونة، والتعزيز السياسات البيئية تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة موجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 أبريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة المرصد عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وبدار من قبل مجلس الإدارة، برئاسة مدير تنفيذي ويساعده لجنة علمية.²

من أجل التنمية المستدامة قام المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD ، بوضع تحت تصرف السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات، شبكة مراقبة مكونة

¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1439 الموافق لـ 17 أكتوبر 2017،

² - المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 22 - ص 14 نسخة محفوظة 22 أبريل 2020 .

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

من عدة محطات من أجل الاستجابة لمهام الأساسية للمرصد وهي مراقبة الأوساط البيئية ووضعت شبكة وطنية من المخابر والمحطات المراقبة للاستجابة لمطالبهم. وهناك أربعة مخابر جهوية :

- مخبر جهوي وسط (الجزائر)؛
- مخبر جهوي شرق (قسنطينة)
- مخبر جهوي غرب (وهران)
- مخبر جهوي جنوب (قسنطينة)

وهناك قطاعات أخرى:

-أكثر من 17 محطة على المستوى الوطني،

أكثر من 175 مختص في مجال خدمات حماية البيئة والتنمية المستدامة

ال مهام المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

تذكر منها ما يلي :

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك؛
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة
- انجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها، ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

4- الحظائر الوطنية:

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983،¹ وهي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية والحياة الحيوانية من مختلف التهديدات، خاصة تلك الناتجة عن الأنشطة الصناعية.

ثالثا: مخطط تهيئة الشاطئ

يعد مخطط تهيئة الشاطئ أداة من أدوات التدخل في تسيير الساحل، حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 02-02 الصادر في 5 فبراير 2002، والمتعلق بحماية وتثمين الساحل، على أن هذا القانون يهدف إلى تحقيق الاستخدام المستدام للموارد الساحلية، وصون القدرات الإنتاجية للبيئة، إلى جانب تبني مقاربة مندمجة في إطار التنمية المستدامة².

ويوجه هذا المخطط نحو تجسيد مشاريع فعلية تسهم في صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالحفاظ على الشاطئ وتهيئته. كما يضع المخطط نظاما خاصا بتهيئة وتسيير الساحل، يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي مقدمتها القانون رقم 02-02.

وفي هذا السياق، سنعرض فيما يلي الإجراءات التي يتضمنها مخطط تهيئة الشاطئ، كما جاءت في المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 7 أبريل 2009.

1- محتوى المخطط

يهدف مخطط تهيئة الشاطئ إلى تنظيم وإدارة الساحل بناء على دراسة يشرف عليها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ويتم إسنادها إلى مكاتب الدراسات أو مراكز البحث المتخصصة في هذا المجال.

¹ - المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

² القانون رقم 02-02 الصادر في 5 فبراير 2002، والمتعلق بحماية وتثمين الساحل.

أ- الملف التقني يتضمن الملف التقني العناصر التالية:¹

- تحديد نطاق تدخل مخطط تهيئة الشاطئ، سواء كان يشمل ولاية واحدة أو عدة ولايات، وفقا لخصوصيات الأقاليم.
- دراسة الخصائص البيئية والجغرافية للمنطقة المعنية.
- تحليل توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية والصناعية، إلى جانب العناصر العمرانية، وشبكات الطرق، والبنية التحتية المتعلقة بتزويد المياه ومعالجة الصرف الصحي.
- استعراض التحديات والسيناريوهات المستقبلية، بما في ذلك تطور عدد السكان حتى عام 2025 وانعكاساته على مختلف الجوانب:
- استغلال الأراضي والتنظيم العام
- الوسط الطبيعي البري
- مصادر المياه وأنظمة التطهير
- الثروات والمواقع البحرية

- اقتراحات الأنشطة :

تشمل الأعمال التي يقترح إنجازها ما يلي، وباعتماد منطلق الهدف المتوخى تحقيقه:

- ضبط التوسع الساحلي والتوجيه الحضري
- الإدارة المتكاملة لمصادر المياه وشبكات التطهير
- إدارة ومعالجة النفايات الصلبة
- حماية المناطق الطبيعية الهشة أو الحساسة
- تنمية وإدارة التراث التاريخي والثقافي والأثري بالإضافة إلى التراث غير المادي

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-114 المؤرخ 07 أبريل 2009، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة 08 أبريل 2009.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

- تعزيز القدرات المؤسسية ودعم الحوكمة الرشيدة
 - تضمين مخطط تهيئة الساحل ضمن البرامج الوطنية والجهوية للتنمية
- ويتضمن الملف التقني مجموعة من الوثائق الخرائطية التي تسمح بتحديد وتوضيح الجوانب الأساسية التالية:

- خريطة جيومورفولوجية وجيولوجية
- خريطة تظهر الحالة البيئية العامة
- خريطة تبين درجة حساسية المناطق للتآكل أو الانجراف
- خريطة للمحيط البشري والمباني بمقياس (1/10000)
- خريطة الكثافة السكانية
- خريطة مصادر التلوث
- خريطة شبكة الطرق وشبكة التطهير
- خريطة علم oceanography (علم المحيطات)
- خريطة جيومورفولوجية للبحر

ج-نظام تهيئة وتسيير الساحل

يشمل نظام تهيئة وتسيير الساحل مجموعة من التدابير التي تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى تلك المقترحة في إطار القانون رقم 02-02 المشار إليه سابقا. وتغطي هذه التدابير كافة مكونات الساحل، بما في ذلك: استعمال الأراضي، تحديد مواقع الطرق والمسالك، توسع التجمعات السكنية والمباني، الأنشطة الاقتصادية والصناعية، معالجة المياه المستعملة والنفايات، إنشاء مناطق النشاط، مناطق الرسو، التوسع السياحي،

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

إنشاء المرافق المينائية، فضلا عن حماية الفضاءات الطبيعية والأنظمة الساحلية الحساسة، والمناطق المحمية، والمناطق المعرضة للخطر.

ويحتوي هذا النظام على مخطط خرائطي شامل يبرز أحكام التهيئة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 02-02.

كما يتم إطلاق أنشطة أفقية مرافقة لدعم الدراسة، وتشمل ما يلي¹:

- تطوير شبكة معلوماتية،
- تحليل استدامة المشروع،
- تنفيذ برنامج للتكوين والمشاركة،
- وضع استراتيجية للتمويل.

2- الفحص والتشاور:

تتم هذه المرحلة على مستويين:

أ. المستوى المحلي:

يوجه مشروع مخطط تهيئة الشاطئ إلى ولاية الجمهورية، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية المعنية، إضافة إلى كل هيئة أو مؤسسة ذات صلة، وذلك بغرض دراسته وإبداء الرأي بشأنه.²

ب- على المستوى الوطني:

¹ القانون رقم 02-02، مرجع سابق .

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-114، مرجع سابق .

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

يتم دراسة مخطط تهيئة الشاطئ من قبل لجنة وزارية مشتركة تضم ممثلاً عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، والذي يتأخر اللجئة، إلى جانب ممثلين عن الوزارات المختلفة، منها: الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، المناجم، الموارد المائية، النقل، الفلاحة، الغابات، الأشغال العمومية، الثقافة، التعمير، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، بالإضافة إلى الولاية المعنيين.

كما تشمل اللجئة عدة هيئات مختصة، مثل المحافظة الوطنية للساحل، المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، والمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.¹

المصادقة: يتم التصديق على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة، التعمير، الداخلية والجماعات المحلية.

من خلال هذا المخطط، تم لأول مرة تحديد الإقليم بطريقة منهجية، مما يمنح الجماعات المحلية صلاحيات أكبر في التحكم والتخطيط، ويسهم في إبراز وترقية البلديات الساحلية. يهدف المخطط إلى تثمين إمكانياتها، تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة، وتعزيز استدامة مكوناتها ضمن مشاريع استراتيجية تهدف إلى تطوير الساحل بشكل شامل.²

الفرع الثاني: الإدارات اللامركزية المشرفة على حماية الساحل

تضطلع الإدارات اللامركزية، ممثلة في البلدية والولاية، بدور محوري في حماية الساحل وفقاً لما نص عليه الدستور، وذلك من خلال الأجهزة الإدارية المحلية المختلفة، ومنها:

أولاً : مديرية البيئة للولاية

¹ -المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-114، مرجع سابق .

² -مخطط تهيئة الشاطئ، مقال منشور على موقع الموسوعة الجغرافية لجامعة عبد المالك السعدي مدونة إلكترونية، أطلع عليه بتاريخ 2025/04/27 <http://geotetouan.blogspot.com/2013/06/facebook.messi.html>

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494،¹ وتم تنظيمها لاحقا وفقا للقرار الوزاري المشترك الصادر في 28 مايو 2007. تتكون هذه المديرية من عدة أقسام، تختلف في هيكلها حسب كل ولاية وفقا لما هو محدد في المنشور الوزاري المشترك. وتضطلع المديرية بمهام فهرسة وتقييم النظم الإيكولوجية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها، إلى جانب متابعة تنفيذ التدابير اللازمة للتدخل وإدارة الساحل.

ثانيا : جهاز المفتشين المكلفين بحماية البيئة :

استنادا إلى المادة 2 من المرسوم رقم 88-227،² يعنى هؤلاء المفتشون بضمان الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة، وتشمل مهامهم الإدارة البحرية على المستوى المحلي، والتي تضم إلى جانب المكاتب ذات الطابع الإداري، المكاتب التالية التي تعد الهيئات الأساسية لممارسة مهام الشرطة البحرية تحت إشراف خفر السواحل:

فصيلة التدخل الساحلي: تعمل بتنسيق وثيق مع مصالح الجمارك، والدرك، والأمن الوطني، وتضطلع بمهمة الرقابة الساحلية البرية.

أعوان حراسة الشواطئ: يتولون تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة، والصيد البحري، والجمارك، وحماية البيئة، لضمان إدارة فعالة للسواحل والمحافظة عليها.

ثالثا: مخطط تل البحر :

الخطة الوطنية هي أداة تستخدم في مكافحة التلوث البحري الذي ينتج عن الحوادث التي تحدث على اليابسة أو في البحر أو حتى في الجو، والتي تسبب أضرارا كبيرة وتشكل خطرا

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم مديريات البيئة في الولايات.

² - المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

جسيما على السواحل. تم إعداد هذه الخطة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 279-94،¹ بهدف تنظيم الجهود البشرية والوسائل المادية في حالات الطوارئ لتنفيذ عمليات إزالة التلوث. وتتكون من ثلاثة مستويات: الخطة الوطنية للتلوث البحري، والخطة الجهوية للتلوث البحري، والخطة الولائية للتلوث البحري.²

لجنة مكافحة التلوث البحري:

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94/279 الخاص بمحاربة التلوث البحري،³ على إمكانية تشكيل لجنة ولائية لمكافحة جميع أنواع التلوث البحري، وهو ما تم فعلا بموجب القرار رقم 4 المؤرخ في 06 فبراير 2002، والذي نص على إنشاء هذه اللجنة وحدد كيفية تنظيمها وكيفية عملها.⁴

وفقا لهذا القرار، تتكون لجنة مكافحة التلوث البحري برئاسة الوالي أو من يمثله، وتشمل عضوية الممثل المؤهل للمصلحة الوطنية لحراسة الشاطئ على مستوى الولاية، وقائد مجموعة الدرك الوطني، ورئيس الأمن الولائي، ومدير الحماية المدنية، ومدير النقل، ومدير الأشغال العمومية، ومفتش البيئة، ومدير الصيد البحري والموارد الصيدية، ومدير البريد والمواصلات، ومدير الصحة، ومدير المناجم، ومدير الصناعة، ومدير الموانئ، بالإضافة إلى ممثلي المناطق الصناعية عند الحاجة. كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص يتمتع بالخبرة في هذا المجال.

تعمل اللجنة وفق نظام المداولات وتعد اجتماعاتها الدورية مرتين في السنة بدعوة من رئيسها، مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة، سواء بطلب من رئيس اللجنة أو

¹ - المرسوم التنفيذي 279/94 المؤرخ في 19/09/1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر ج بالعدد 59.

² - راجع المواد 12، 13، 20 و 21 من المرسوم التنفيذي 94/279.

³ - المرسوم التنفيذي 94/279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحداث المخططات الاستعجالية لذلك، ج. ر. ع. 59، س. 1994.

⁴ - قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002 المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج. ر. ع. 17، س. 2002.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

رئيس لجنة تل البحر الجهوية. يتم توثيق المقترحات والملاحظات في السجل الرسمي للجنة، وترسل نسخة منه إلى لجنة تل البحر الولائية.

المهام الأساسية للجنة¹:

- إنشاء وتطوير منظومة شاملة للوقاية من مختلف أشكال التلوث البحري.
- إعداد مخطط تل البحر الولائي بما يتماشى مع التشريعات والتنظيمات المعمول بها.
- تعزيز القدرات والوسائل اللازمة للتدخل ومكافحة التلوث البحري، مع تحديد الأولويات بناء على التقارير التي تقيم المناطق الأكثر عرضة للمخاطر.
- إجراء تدريبات ومحاكاة ميدانية لضمان التطبيق الفعلي لمخطط تل البحر الولائي.
- توفير الدعم المادي والبشري للمناطق المتضررة، ومتابعة جهود مكافحة حتى اكتمال تنفيذ المخطط.

الأنشطة الإضافية: تقدم اللجنة مقترحات إلى لجنة تل البحر الولائية لاقتناء التجهيزات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التلوث البيئي، إلى جانب تنظيم حملات توعية وتحسيس للحفاظ على البيئة البحرية. كما تعد تقريرا نصف سنوي حول تنفيذ المخطط الولائي وترفعه إلى اللجنة الجهوية.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام في حماية الساحل الجزائري :

لم تعد حماية الساحل الجزائري مسؤولية الدولة وحدها، بل أصبحت قضية جماعية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع. فمع التحديات البيئية المتزايدة، برز دور المجتمع المدني كقوة ضغط واقتراح، تراقب وتوجه وتحفز على التغيير الإيجابي. كما أن وسائل الإعلام، بكل أشكالها، أصبحت أداة لا غنى عنها في نشر الوعي، وتسليط الضوء على التجاوزات، وتعزيز ثقافة حماية البيئة الساحلية.

¹ - نفس المرجع المواد من 02 إلى 05.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب مساهمة هذين الفاعلين من خلال فرعين

اثنين:

- نخصص الفرع الأول للحديث عن دور المجتمع المدني في توعية المواطنين والمشاركة في الرقابة والحوار مع السلطات،

- ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى إبراز دور الإعلام كشريك أساسي في توجيه الرأي العام والتأثير في السياسات البيئية.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في تعزيز حماية الساحل:

أثبت الواقع أن المستثمرين الصناعيين يبحثون عن مناطق سكنية للفئات المهمشة أو الفقيرة كمواقع للتخلص من ملوثاتهم، وهو ما يعد أحد أبرز دلالات غياب العدالة البيئية. فغالبا ما يتم إنشاء المشاريع الصناعية في هذه المناطق تحت ذريعة التنمية، وتسمح للمصانع بالعمل والتلوث مقابل التأثير الاقتصادي الإيجابي الذي تحققه تلك النشاطات على المستوى العام.

إلى جانب ذلك، تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى التخلص من النفايات في المناطق الفقيرة أو النائية بسبب ضعف الوعي البيئي لدى السكان الذين يكون اهتمامهم الأساسي هو توفير مصدر رزق أولا. وقد أظهرت الدراسات أن هذه الفئات الاجتماعية هي الأكثر تأثرا بالتلوث البيئي، مما يؤدي إلى ظاهرة لا عدالة بيئية، والتي تعرف بأنها التفاوت بين الطبقات الاجتماعية من حيث الوصول إلى جودة الحياة، وتفاوت درجة التعرض للمخاطر البيئية سواء كانت طبيعية أو صناعية.

يمكن أيضا أن تكون العوامل الاقتصادية، مثل توفير فرص عمل، دافعا لسكان هذه المناطق لقبول وجود التلوث في بيئة محيطتهم. وفي ظل هذا الوضع، دفع هذا الواقع أصحاب السياسات الدولية إلى التركيز على أهمية مشاركة المواطن والمجتمع المدني في

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

جهود حماية الساحل، سواء في الاتفاقيات الإطار المتعلقة بالبيئة أو في الاتفاقيات المتخصصة في حماية السواحل.

هذا الدور الحيوي للجمهور انعكس إيجابيا على النظام القانوني الوطني، فقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على ضرورة إشراك المواطنين والمجتمع المدني في عمليات حماية الساحل، وهو ما يعكس التزامه بمحتوى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة¹.

تتجلى مساهمة المجتمع المدني في معادلة حماية الساحل من خلال مجموعة من الجوانب الأساسية، من بينها:

- توفير إطار قانوني يسمح بتدخل المجتمع المدني في مراقبة وتتبع الأنشطة التي تلحق ضررا بالساحل.
- تنظيم الدولة لحملات توعية تهدف إلى تعريف المواطنين بأهمية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، وتشجيعهم على المساهمة الفعلية في حماية الساحل.
- تعزيز الديمقراطية البيئية باعتبارها وسيلة لدمج المواطن في الجهود الرامية إلى حماية البيئة الساحلية.
- ضمان العدالة البيئية للجميع، من خلال تمكين كافة المواطنين من الاستفادة المتساوية من المبادرات والأنشطة الموجهة لحماية الساحل.
- ترجمة الديمقراطية البيئية إلى واقع ملموس، مع العمل على توفير الآليات اللازمة لتفعيلها على المستوى المحلي.
- تسهيل وصول المواطنين والمجتمع المدني إلى المعلومات المتعلقة بوضعية الساحل، سواء عبر الاطلاع على التقارير المنجزة أو من خلال أنشطة هيئات الرقابة وغيرها.

¹ - المادة 35 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

- اقتراح آليات للمساءلة تشمل فرض جزاءات على المنتخبين المحليين الذين قد يعيقون مشاركة المجتمع المدني في جهود حماية الساحل.

إن وعي المجتمع المدني والمواطنين يمثل قوة ضغط مؤثرة على الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، ويدفعها لاحترام قواعد حماية الساحل. فالسلوك الحضاري للمجتمع، مثل التقليل من استهلاك المواد التي تؤثر سلبا على البيئة الساحلية، من شأنه أن يحفز المؤسسات المنتجة على تقليص ملوثاتها إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الثاني: الإعلام شريك بارز في حماية الساحل

يعد الإعلام سلطة مؤثرة داخل الدولة، حيث يؤثر بشكل كبير على السلوكيات المجتمعية، كما أنه كثيرا ما يشكل وسيلة ضغط على متخذي القرار للتدخل من أجل حماية الساحل. وقد أصبح الإعلام البيئي أداة محورية في تعريف السياسة البيئية وتنفيذها وتقييمها.

1

التغطية الإعلامية وأثرها على القرار البيئي: ساهمت التغطية الإعلامية للكوارث البحرية، وخاصة آثار التلوث الساحلي، في دفع الجهات المسؤولة إلى اتخاذ إجراءات صارمة، سواء عبر محاسبة المتسببين في التلوث أو من خلال فرض قيود على عبور السفن وممارسة الأنشطة بالقرب من السواحل. كما يهدف الإعلام البيئي إلى جمع المعلومات ونشرها لإطلاع الجمهور على كل القضايا المتعلقة بالبيئة، لا سيما الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات والإدارات.

دور الإعلام في حماية الساحل: يتجسد دور الإعلام البيئي من خلال آليتين رئيسيتين:

1-الكشف عن التلوث البيئي الساحلي: يلعب الإعلام دورا محوريا في كشف التعدادات على البيئة الساحلية، حيث يوفر فضاء عاما لمناقشة القضايا البيئية، مما يجعله عنصرا

¹ -Thierry LAVOUX, L'information environnementale: Nouvel instrument de régulation politique en Europe? Sur le site: <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2003-2-page-177.htm>.

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

حاسما في الحياة العامة والثقافية والديمقراطية. يساهم الإعلام في تنوير الرأي العام من خلال النقاشات المستمرة حول القضايا البيئية.

سعي وسائل الإعلام المختلفة، سواء المكتوبة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، لتحقيق سبق الصحفي قد يؤدي إلى الكشف عن الجرائم البيئية التي تمس الساحل، مما يسلط الضوء على الأضرار التي يتعرض لها. وبفضل هذا التأثير، بات الإعلام قادرا على فضح أي اعتداءات بيئية، حتى لو تمت محاولة إخفائها عمدا أو دون قصد، مما يساهم في تحقيق العدالة البيئية.

ورغم هذا الدور الفاعل، قد يؤدي الإعلام أحيانا إلى إثارة المشاعر العامة تجاه قضايا معينة دون الالتزام بالموضوعية والمصداقية، لذلك من الضروري احترام أخلاقيات الممارسة الإعلامية. فالإعلام، كما يقال، لا يتوقف عن التعمق في أسرار الديمقراطية، فهو مدفوع بالفضول تجاه ما يخفيه الواقع، وقوته تتجلى في قدرته على مقاومة محاولات التعتيم.

1

الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في كشف الضرر الواقع على الساحل يجد له أساس قانوني من خلال اعتراف المشرع بحق الجمهور في التعرف على المعلومات البيئية، وهو ما تم تأكيده ضمن المبادئ البيئية الأساسية. كما أن هذا الدور مدعوم من خلال القواعد الجزائية التي ترسخ العلاقة بين العدالة ووسائل الإعلام، حيث تتبنى مصالح العدالة غالبا ندوات صحفية تطلع الرأي العام، عبر وسائل الإعلام، على تفاصيل القضايا المرتبطة بالعدالة، بما فيها القضايا البيئية.

¹ – Cité par Kossi DEDRY، La relation entre les médias et la justice au regard du droit régional des droits de l'Homme، sur le site: <https://www.actu-juridique.fr/administratif/libertes-publiques-ddh/la-relation-entre-les-medias-et-la-justice-au-regard-du-droit-regional-des-droits-de-lhomme/>

ثانيا: دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية الساحل:

تتباين وسائل الإعلام بمختلف أنواعها دورا محوريا في رفع مستوى الوعي حول المخاطر التي تهدد الساحل، وذلك من خلال تنظيم ورشات عمل، أو ندوات علمية، أو برامج تثقيفية، تهدف إلى إبراز أهمية حماية الساحل وخطورة الإخلال بتوازنه البيئي. فهذه الجهود الإعلامية تسهم في تعزيز اهتمام المواطنين والمسؤولين السياسيين بالبيئة، وتسليط الضوء على مختلف التحديات التي يتعرض لها الساحل.¹

وهذا الاهتمام المتزايد من شأنه أن يرفع من مستوى الوعي العام، مما يؤدي إلى زيادة الضغط على صناع القرار لاعتماد سياسات أكثر جدية في مجال حماية الساحل وتوفير الحماية المناسبة له. ويتيح الإعلام أيضا تسريع عملية اقتراح تدابير مواجهة للتغير المناخي، ومواصلة المسيرة نحو التنمية المستدامة.

إن هذا الدور الإعلامي يشكل دعما فعالا للأجهزة المختصة في متابعة الجرائم البيئية المتعلقة بالساحل، إذ إن الوعي البيئي سواء لدى العامة أو المسؤولين يدفع هذه الأجهزة للتحرك بسرعة في البحث عن مرتكبي الاعتداءات على البيئة الساحلية، حتى وإن كان هؤلاء من شركات كبرى.

ومما لا شك فيه أن هناك تراجعا في اهتمام وسائل الإعلام بالشأن البيئي عموما والساحل خصوصا، ذلك لأن المواطن يركز حاليا على قضايا أخرى أكثر عرضة للتأثير المباشر على حياته اليومية مثل العمل والسكن. وبالتالي، فإن التغطية الإعلامية تتأثر بشكل مباشر باهتمامات الجمهور. لكن في بعض الدول الأخرى، يلعب الإعلام البيئي دورا مهما

¹– 26–Mike SHANAHAN، l'importance des médias dans un monde en réchauffement: guide destiné aux décideurs des pays du sud planétaire. sur le site:

<https://pubs.iied.org/sites/default/files/pdfs/migrate/G03120.pdf>

الفصل الأول:.....نظام القانوني للساحل

في تحريك المتابعات القضائية ضد الاعتداءات على الساحل، وذلك بفضل الوعي الكبير الذي يتمتع به المجتمع هناك حول أهمية هذه المنطقة البيئية الحيوية.¹

¹ - درويش مصطفى الشافعي الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة، بحث منشور على الموقع : <https://qafilah.com/ar/> أطلع عليه بتاريخ 2025/04/26.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الساحل ليس مجرد فضاء طبيعي فاصل بين اليابسة والبحر، بل هو مجال حيوي متعدد الوظائف، يكتسي أهمية استراتيجية، اقتصادية، وبيئية، ما يجعل حمايته ضرورة ملحة تتطلب وعيا جماعيا وتنظيما قانونيا دقيقا.

لقد بدأنا هذا الفصل بالوقوف على مفهوم الساحل من زوايا متعددة: لغوية، فقهية، وقانونية، وهو ما ساعد على بناء تصور شامل لطبيعة هذا الفضاء وحدوده القانونية. ثم انتقلنا إلى بيان أهمية الساحل، باعتباره موردا بيئيا واقتصاديا لا غنى عنه، قبل أن نعرض على أنواعه التي تختلف حسب الخصائص الطبيعية أو التصنيفات القانونية.

وفي المبحث الثاني، عالجت الجوانب التنظيمية المتعلقة بحماية الساحل، فسلطنا الضوء على الهيئات المركزية المعنية برسم السياسات العامة، والمؤسسات اللامركزية التي تتولى تطبيق تلك السياسات ميدانيا. كما بينا أن جهود الدولة لا تكفي بمفردها، بل تتطلب دعما من المجتمع المدني الذي يلعب دورا في التوعية والرقابة، إلى جانب وسائل الإعلام التي تسهم بدورها في نشر ثقافة حماية الساحل وتحفيز المسؤولية المجتمعية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للساحل

الفصل الثاني: الحماية القانونية للساحل

يمثل الساحل فضاء طبيعيا ذا أهمية بالغة تتجاوز كونه حدودا جغرافية بين اليابسة والبحر، فهو يشكل مصدرا للثروات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، مما يجعل حمايته أمرا ضروريا للحفاظ على توازنه واستدامته. ومع تزايد الأنشطة البشرية التي قد تضر بهذا الفضاء، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني واضح وفعال يحول دون التعديات ويسعى إلى تنظيم الاستغلال. في هذا الفصل، سنسلط الضوء على الحماية القانونية للساحل التي تنقسم إلى جانبين رئيسيين: الحماية الإدارية التي تشمل نظم الترخيص، والحظر والإلزام، والتخطيط كآليات تنظيمية وقائية؛ والحماية الجزائية التي تتناول الجرائم الواقعة على الساحل، والمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لمواجهة هذه الجرائم. بهذا التقسيم، نسعى إلى فهم كيفية تفعيل النصوص القانونية بشكل متكامل للحفاظ على هذا المورد الحيوي من خلال الإدارة الفعالة والردع القانوني.

المبحث الأول: الحماية الإدارية

تعد الحماية الإدارية العمود الفقري لأي نظام قانوني يهدف إلى الحفاظ على البيئة الساحلية، فهي تمثل الخطوة الأولى والوقائية التي تسعى لتنظيم الأنشطة البشرية وتقنينها ضمن حدود تحمي الساحل من التدهور. تعتمد هذه الحماية على مجموعة من الأدوات القانونية والتنظيمية التي تمكن السلطات المختصة من مراقبة التصرفات وتنظيمها، عبر آليات مثل نظام الترخيص، والحظر والإلزام، إضافة إلى التخطيط الاستراتيجي لتطوير وإدارة المناطق الساحلية بشكل مستدام. ومن خلال هذا المبحث، سنستعرض كيف تنظم الإدارة الحماية القانونية للساحل من خلال هذه الأدوات، وكيف تساهم في تحقيق التوازن بين التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

المطلب الأول: نظام الترخيص:

يعتبر نظام الترخيص أحد الأدوات الإدارية الأساسية التي تستخدمها السلطات المختصة لضبط وتنظيم الأنشطة التي تمارس في المناطق الساحلية، بهدف حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. فهو يمثل إذنا قانونيا يمنح بعد دراسة دقيقة لمتطلبات المشروع أو النشاط، ومدى تأثيره البيئي والاجتماعي، مما يتيح للدولة التحكم في عمليات البناء، التنمية، والاستغلال على الساحل بشكل يحد من الأضرار المحتملة. في هذا المطلب، سنناقش أولاً المفهوم العام للترخيص الإداري، ثم ننتقل إلى كيفية تطبيقه في قوانين البيئة وقانون حماية الساحل، وأخيراً نتناول بشكل خاص رخصة البناء في المناطق الساحلية كأحد أبرز أشكال الترخيص التي لها تأثير مباشر على حماية هذا الفضاء الحيوي.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري

سنسلط الضوء في هذا الجزء على مفهوم الترخيص من خلال تعريفه من الناحية الاصطلاحية، ثم التشريعية، وأخيراً الفقهية:

أولاً: التعريف الاصطلاحي:

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

يعد "الترخيص" مصطلحا يستخدم للدلالة على أشكال متعددة من الأعمال الإدارية، مثل الرخص، التأشيرات، أو الأذونات، ويقصد به القرار الإداري الأحادي الصادر عن جهة إدارية مختصة بناء على سند تشريعي صريح يخولها ذلك.¹

ثانيا: التعريف التشريعي:

على غرار بعض التشريعات المقارنة، لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا وواضحا لمفهوم الترخيص الإداري بشكل عام، بل اقتصر على تعريف بعض أنواعه من خلال نصوص قانونية متفرقة. وقد أسند المشرع مهمة تحديد المفهوم العام للترخيص إلى الفقه. ومع ذلك، يمكن الاستئناس بالمادة 04 من القانون رقم 14-05² المتعلق بقانون المناجم، حيث عرف الترخيص المنجمي بأنه "وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تمنح حق ممارسة أنشطة البحث والاستغلال المنجمي".

ثالثا: التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الترخيص الإداري باختلاف الأنظمة القانونية والزوايا التي يتم النظر منها إليه. ومن بين أبرز هذه التعريفات، نجد من يعرف الترخيص على أنه: "الإذن الذي تمنحه الإدارة المختصة لطالب معين، يتيح له مزاولة نشاط محدد وفق شروط قانونية، مثل رخصة البناء³ التي تعد من أبرز الأمثلة على ذلك".

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الترخيص على أنه عمل إداري ذو طابع فردي، يصدر بإرادة منفردة عن السلطات الإدارية أو هيئاتها المختصة، يمنح لفرد معين لتمكينه من ممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته إلا بصدور هذا القرار الإداري. ويعد الترخيص من

¹ - عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 45.

² - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 30 مارس 2014 المتضمن قانون المناجم، ج و عدد 18، المؤرخ في 30 مارس 2014.

³ - يحيى وناس الآليات القانونية الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 18.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

الوسائل التي تعتمدها الإدارة في إطار الضبط الإداري، حيث تتدخل الدولة بموجبه لتنظيم حرية الأفراد ونشاطاتهم، حماية للنظام العام داخل المجتمع. ومثال ذلك: منع إقامة بناء لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة للحصول على رخصة البناء، لما قد يسببه من ضرر بالبيئة أو الإخلال بالنظام العمراني.¹

كما ورد في بعض الكتابات الفقهية أن الترخيص هو قرار إداري يصدر عن سلطة عامة مختصة، يمنح لطالب معين لتمكينه من ممارسة نشاط محدد، ويضفي هذا القرار الشرعية القانونية على النشاط المرخص به، سواء بالنسبة للمستفيد من الترخيص أو للغير.²

الفرع الثاني: الترخيص في قانون البيئة وقانون حماية الساحل

يشكل الترخيص في قانون البيئة وقانون حماية الساحل أداة قانونية مهمة لتنظيم الأنشطة التي تمارس على الساحل، ويهدف إلى ضمان توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة البحرية والساحلية من الأضرار المحتملة.

أولاً: الترخيص في قانون البيئة رقم 10 / 03

يلعب الترخيص الإداري دوراً محورياً في توفير الحماية الضرورية للساحل، حيث يعد أداة قانونية تمنحها السلطة المختصة لسلطة الضبط، مما يتيح لها التدخل مسبقاً في الأنشطة التي قد تمثل خطراً على البيئة، بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة لحماية المجتمع من المخاطر الناتجة عن هذه الأنشطة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.³

ومن بين الأهداف الجوهرية لقانون حماية البيئة هو منع جميع أنواع التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، وذلك عبر ضمان الحفاظ على مكوناتها و الأوساط

¹ - بن العبيدي مالك دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري، الإدارة العامة.

القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة -2014-2015، ص ص 70-71.

² - أعمار جلطي الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 249.

³ - منصور مجاجي. الترخيص المسبق كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة بشار الجزائر، العدد

05، 2009، ص 73.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

المتضررة¹. ويتم هذا ضمن إطار المبادئ المنصوص عليها في المادة 03 من القانون، ومن بينها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي يتطلب من كل نشاط اقتصادي أو صناعي أن يتجنب إلحاق ضرر جسيم بهذا التنوع الحيوي.

ونصت المادة 19 من قانون البيئة على وجوب خضوع المنشآت التي يتم تصنيفها وفقا لأهميتها ومدى الخطر أو الضرر الناتج عن استغلالها، لترخيص يصدره الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المختص، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النشاط.

كما يسمح للوزير المكلف بالبيئة، بعد إجراء تحقيق عام، بتقديم مقترحات تنظيمية ومنح رخص للصب أو الغمر أو الترميد في البحر، شريطة أن تتم هذه العمليات وفق شروط تضمن عدم وجود أي خطر أو ضرر بيئي، كما جاء في المادة 53 من القانون.

أما المادة 55 فقد فرضت شرط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة لعمليات شحن أو تحميل المواد أو النفايات الموجهة إلى الغمر في البحر، مؤكدة أن تراخيص الشحن والتحميل تعتبر ضمن نطاق تراخيص الغمر نفسها.

ثانيا: الترخيص في قانون الساحل رقم 02/02

نص قانون الساحل على ضرورة حماية الوضعية الطبيعية للساحل والعمل على تثمينه، انطلاقا من اعتباره محركا أساسيا للنشاط الاقتصادي الوطني. وقد ألزم هذا القانون الدولة والجماعات الإقليمية، عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، بتوجيه نمو المراكز الحضرية نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ، بهدف تقليل الضغط العمراني على هذه المناطق الحساسة. كما دعا إلى إدراج المواقع ذات القيمة الإيكولوجية أو الطبيعية أو الثقافية أو السياحية ضمن وثائق تهيئة الساحل، وتصنيفها كمساحات مصنفة تخضع لقيود

¹ - المادة 02 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

تمنع البناء عليها، إضافة إلى ضرورة نقل المنشآت الصناعية ذات التأثير السلبي على البيئة الساحلية إلى مواقع أخرى أكثر ملاءمة¹.

وبما أن الساحل يعد جزءا من البيئة الطبيعية، فقد نص القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير، على حظر إقامة أي بناء على أراضٍ تقع ضمن شريط ساحلي بعرض 100 متر يحسب أفقيا انطلاقا من نقطة أعلى منسوب للمياه. ومع ذلك، يجوز منح ترخيص بالبناء أو بمزاولة أنشطة ضمن هذا الشريط، شريطة أن تكون هذه الأنشطة مرتبطة بالضرورة بجوار مباشر للمياه².

كما اشترط القانون أن يربط الترخيص بأعمال مثل الردم، أو وضع الصخور، أو إقامة الحواجز على الشواطئ، بإقامة منشآت تقدم خدمات عمومية تستوجب تموضعها مباشرة على الساحل، أو بهدف حماية المناطق المعنية من أخطار محتملة³. هذا بالإضافة إلى ضرورة إخضاع رخص استخراج مواد الملاط من الشواطئ ومناطقها الملحقة لدراسة تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك الأجزاء الطبيعية لمصببات الأنهار ومجري المياه القريبة من الساحل.

كما سمح القانون، بموجب المادة 2/23 من قانون الساحل، بمرور عربات مصالح الأمن، والإسعاف، وخدمات تنظيف الشواطئ وصيانتها⁴ باعتبارها أنشطة ضرورية للحفاظ على النظام العام والسلامة العامة.

الفرع الثالث: رخصة البناء في المناطق الساحلية

أولا: تعريف رخصة البناء

¹ - المادة 04 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

² - المادة 45 من القانون رقم 29/90 ، الصادر في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 02/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 ، الصادر في 14/08/2004 جريدة رسمية ، عدد 51 ، الصادرة في 15/08/2004 .

³ - المادة 19 من القانون رقم 02/02 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

⁴ - المادة 20 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

لم يتضمن قانون التعمير الجزائري، ولا أي من القوانين الأخرى، تعريفا صريحا لرخصة البناء. غير أن المادة 52 من القانون رقم 90-29 قد أشارت إليها على أنها شرط أساسي لتشديد البنائات الجديدة بغض النظر عن طبيعة استعمالها، كما تشترط أيضا في حالات توسيع البنائات القائمة، أو في الأعمال التي تمس الجدران الحاملة أو الواجهات المطلة على الفضاءات العامة، وكذا عند إنشاء جدار داعم أو حاجز متين للتسييح.¹

وبناء عليه، تعد رخصة البناء وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار إداري لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك قطعة أرض،² ويتمتع بحق التعمير عليها، ويكون الجهة المختصة بمنح هذه الرخصة هي المصالح المختصة بالتعمير، وذلك بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين.³

ثانيا: دور رخصة البناء في حماية المناطق الساحلية

تشكل رخصة البناء أداة فعالة لممارسة الرقابة المسبقة على مشاريع البناء داخل المناطق الساحلية، إذ تضمن هذه الرخصة توافق الأعمال المزمعة مع القواعد والمبادئ القانونية المكرسة لحماية الساحل. وتسهم هذه الآلية في تنظيم استخدام الساحل وتثمينه بما يتلاءم مع طبيعته البيئية، ويمنع التعدي عليه أو استغلاله بشكل غير مستدام.

تمثل رخصة البناء قرارا إداريا تصدره جهة مختصة قانونا، يتيح للشخص الطبيعي أو المعنوي الحق في إقامة أو تعديل بناء جديد أو تعديل بناء قائم، على أن يتم ذلك وفقا لقواعد قانون العمران⁴. ورغم أن المقام لا يسمح بتناول النظام القانوني لرخصة البناء بشكل

¹ -أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

² -أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم يحدد كفايات تحضير شهادات التعمير وتسليمها.

³ -كمال محمد أمين دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير رخصة البناء نموذجا" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2012، ص 30.

⁴ - المادة 52/1 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق ل 25 يناير 2015م، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 12 فبراير 2015، ص4.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

شامل، فإن أهميتها في حماية الفضاءات الساحلية تظهر بوضوح خلال مرحلة دراسة ملفات طلب الترخيص للبناء في هذه المناطق.

دور رخصة البناء في حماية الساحل: لا تمنح رخصة البناء إلا بعد استيفاء جميع الشروط القانونية التي يحددها القانون، وهو ما يجعلها أداة فاعلة في حماية الساحل. عند تقديم طلب الترخيص بالبناء داخل الفضاء الساحلي، يتم إرفاقه بجميع الوثائق والمخططات الهندسية المطلوبة،¹ ليخضع بعدها لمراجعة دقيقة تهدف إلى التحقق من مدى توافقه مع أدوات التهيئة والتعمير، لا سيما المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي التي تحدد معايير البناء المستدام، تحافظ على المناطق الحساسة والمناظر الطبيعية، وتحمي الأنشطة الفلاحية، بالإضافة إلى اشتراطات الوقاية من المخاطر البيئية.²

التحقق من توافق مشروع البناء مع معايير الحماية الساحلية: عند دراسة ملف طلب الترخيص بالبناء في الفضاءات الساحلية، يجب التأكد من مدى امتثال المشروع للضوابط والشروط التي وضعها المشرع لحماية الساحل، والتي تشمل الحفاظ على الطابع الطبيعي للفضاءات الساحلية، حماية المجالات البرية والبحرية، وضمان التوازنات البيئية، إلى جانب احترام المسافات والارتفاعات المقررة قانونا. كما ينبغي أن تتطابق المشاريع موضوع الترخيص مع الدراسات التقنية المعتمدة من الجهات المختصة، التي يعدها خبراء وفقا لطبيعة كل مجال، سواء في تشييد المباني والمنشآت أو إنشاء الطرقات ومرافق الركن والمساحات الخضراء والترفيهية.

لا يغيب عن البال أن دراسة ملف رخص البناء تخضع لاستشارة إلزامية من بعض المصالح الحكومية المختصة، وإلا تعرض قرار منح الرخصة إلى الإلغاء بداعي خرق

¹ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير قود التعمير وتسليمها.

² - المادة 10 وما يليها من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .. والمادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير قود التعمير وتسليمها.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

الإجراءات.¹ وتتطلب هذه الاستشارة حسب الظروف والحالة، مشاركة مصالح الدولة التي تهتم بالعمران، والحماية المدنية، والبيئة، والأماكن التاريخية والسياحية، والفلاحة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستشارة تساهم في ضمان احترام الضوابط الموضوعية من قبل كل جهة ضمن مجال اختصاصها، سواء تلك المتعلقة بأمن السكان أو حماية المناطق ذات الطابع الطبيعي والثقافي والتاريخي والاقتصادي.²

تتولى اللجنة القطاعية المختصة بدراسة ملفات رخص البناء مهمة مراجعة هذه الملفات ومطابقتها مع أحكام قانون حماية الساحل، وتشرف على تنسيق ومواكبة جميع الأنشطة المرتبطة بحماية الساحل وتطويره. ويجب الإشارة إلى أن تسليم رخصة البناء داخل الفضاء الساحلي دون موافقة هذه اللجنة قد يؤدي إلى تطبيق عقوبات إدارية، وإذا تم تحديد المخالفة في الميدان، فإن الأمر قد يتطور إلى متابعات قضائية.³

وباعتبار أن رخصة البناء تعد قرارا إداريا، فهي تخضع للرقابة القضائية الإدارية، سواء كانت قرارا إيجابيا (بمنح الرخصة)، أو سلبيا (برفض أو تأجيل أو سحب الطلب). وهكذا، فإن هذه الرقابة تشكل ضمانا لحقوق الأفراد ضد التعسف الإداري، كما تمثل آلية فعالة لمراجعة مدى توافق القرارات الإدارية مع القوانين والأنظمة الخاصة بقطاع العمران والبناء.⁴

في سياق التعمير داخل الفضاءات الساحلية، يولي القضاء الإداري اهتماما خاصا بضرورة احترام الأحكام القانونية الخاصة بهذه المناطق، والتي نصت عليها مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية، ولا سيما ما ورد في قانون حماية الساحل وفي المرسوم

¹ - قمراري عز الدين رخصة البناء في المناطق الساحلية، مجلة قانون النقل والنشاطات الغنائية جامعة وهران -2 - أحمد بن بلة، مجلد 10، عدد 2 خاص، 2023، ص71.

² - المادة 69 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير فود التعمير وتسليمها.

³ - قمراري عز الدين رخصة البناء في المناطق الساحلية، مجلة قانون النقل والنشاطات المنائية، جامعة وهران -2 - أحمد بن بلة، مجلد 10، عدد 2 خاص، 2023، ص71.

⁴ - بن عليّة حميد، رقابة القضاء الإداري على رخصة البناء في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، مجلد 08 408

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

التنفيذي رقم 07-206 الذي يحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بالبناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي، بالإضافة إلى الأجزاء الطبيعية المجاورة للشواطئ، وتوسيع المناطق التي يمنع فيها البناء.

ومن بين هذه الشروط، احترام المسافات المقررة لشغل الأراضي وبناء العقارات. وقد شهدت المحاكم الإدارية اهتماما عمليا بهذا الجانب، كحكم صادر عن المحكمة الإدارية بوهران في 04 يوليو 2017، في القضية رقم 17/00184، حيث أمرت بتعيين خبير في علوم الأرض والمياه الجوفية لمعاينة العقار محل النزاع، ومن ثم تقديم تقرير حول موقعه بالنسبة للمباني المجاورة ولمسافة مياه البحر¹.

المطلب الثاني : الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة

فضلا عن نظام الترخيص، الذي يعد كما أشرنا الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في حماية البيئة الساحلية، أقر المشرع آليات قانونية وقائية أخرى تهدف إلى تعزيز هذه الحماية، وتتمثل في نظامي الحظر والإلزام، وسنتناول في هذا الجزء النظام الأول.

الفرع الأول: نظام الحظر على التصرفات ذات الأثر البيئي الخطير

يعتمد المشرع في هذا الإطار على مبدأ المنع المسبق، من خلال فرض حظر على بعض التصرفات التي تقدر خطورتها وآثارها السلبية على البيئة، وذلك بدرجات متفاوتة حسب طبيعة التصرف. وينقسم هذا النظام إلى نوعين: الحظر المطلق والحظر النسبي، وسنبداً باستعراض النوع الأول.

أولاً: الحظر المطلق على الأفعال الضارة بالبيئة

الحظر المطلق يقصد به منع ممارسة أفعال أو أنشطة معينة بشكل قاطع ونهائي، دون أن يجيز القانون لأي جهة إصدار ترخيص بشأنها أو استثناء تطبيقها، نظرا لخطورتها المؤكدة

¹ - هذا القرار أشار إليه فمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

على البيئة ومواردها. وقد جاء هذا التشدد القانوني كاستجابة لتزايد الأخطار الناتجة عن بعض الأنشطة التتموية، التي قد تخل بتوازن المنظومات البيئية الساحلية.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الحظر، ما ورد في القانون رقم 02-02¹ المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وخصوصا في المواد 11، 12، و15، التي تنص صراحة على منع عدد من الأنشطة داخل المناطق الساحلية، ومنها:

- حظر الأنشطة السياحية كرياضات البحر، والاستجمام، والتخييم الدائم أو المؤقت داخل المناطق المصنفة كمواقع محمية أو حساسة بيئيا.
- منع الامتداد الطولي للتجمعات السكنية القائمة ضمن نطاق كيلومتر واحد من الشريط الساحلي.
- الحظر الكامل لإنشاء أي منشآت صناعية جديدة على مستوى الساحل.

ويتجلى هذا الحظر أيضا في النصوص القانونية التي تنظم استغلال الشواطئ لأغراض سياحية، حيث يمنع فتح الشواطئ للعموم متى ثبت أن ذلك يلحق ضررا بمنطقة محمية أو نظام إيكولوجي هش، كما يمنع تماما إلقاء النفايات المنزلية أو الصناعية أو الزراعية في الشواطئ أو على مقربة منها.

ثانيا: الحظر النسبي وضرورة الحصول على إذن

يقصد بالحظر النسبي تقييد بعض الأنشطة التي قد تلحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها، بحيث لا يسمح بممارستها إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة قانونا. وبذلك، يتداخل مفهوم الحظر النسبي مع فكرة الترخيص، حيث يكون الحظر سببا مباشرا لضرورة الحصول على تصريح لمزاولة نشاط معين.

¹ - القانون رقم 02-02، مرجع سابق.

أهم تطبيقات الحظر النسبي:

- تنظيم نشاط الصيد :يمنع الصيد خلال فترة تساقط الثلوج أو أثناء غلق مواسم الصيد، باستثناء بعض الأصناف سريعة التكاثر. كما أجازت المادتان 25 و 26 من القانون 807-04¹ فرض حظر نسبي على الصيد في حال وقوع كارثة طبيعية تؤثر مباشرة على حياة الطرائد، أو عندما تستدعي حماية المواقع الصيدية ذلك.

- حماية المناطق البيئية الحساسة :يحظر الصيد داخل المساحات المخصصة لحماية الحيوانات البرية، وكذلك في الغابات والأحراش والأدغال التي تعرضت للاحتراق، إضافة إلى المواقع التي لم يتجاوز عمر الأشجار المغروسة فيها عشر سنوات، والمناطق المغطاة بالثلوج.

يتضح من هذه التدابير أن الحظر النسبي يرتبط بشكل وثيق بنظام الترخيص، حيث لا يسعى المشرع إلى منع النشاط بشكل مطلق، وإنما يهدف إلى تنظيمه وضبطه بحيث لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية. وهكذا، فإن هذا الإجراء يوازن بين الحفاظ على البيئة والسماح بممارسة الأنشطة التنموية ضمن شروط تحمي النظام البيئي.

الفرع الثاني: نظام الإلزام للقيام بنشاط من أجل حماية البيئة :

تتميز مفاهيم الإلزام بنظام الحظر، إذ إن الحظر يعد إجراء قانونيا وإداريا يهدف إلى منع تنفيذ نشاط معين، وبالتالي هو إجراء سلبي بالأساس. أما الإلزام، فهو يشير إلى وجوب القيام بفعل أو تصرف ما، وهو بالتالي إجراء إيجابي.

تلجأ الإدارة إلى هذا الأخير بهدف فرض بعض التصرفات على الأفراد والمنشآت، وذلك لتعزيز مبدأ المحافظة على البيئة وحمايتها، ومن ثم تحقيق التوازن البيئي المستدام.

ومن بين أهم التطبيقات العملية لنظام الإلزام نجد ما يلي:

¹ - القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، يتعلق بالصيد في الجزائر. وقد صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 بتاريخ 15 أغسطس 2004.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

• في مجال حماية الهواء والجو، نصت المادة 46 من القانون رقم 10-03 على أن الوحدات الصناعية ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحد من استخدام المواد المسببة لتآكل طبقة الأوزون، أو التخلص منها تماما.

• وفيما يتعلق بالنفايات، فقد ألزم المشرع في القانون رقم 19-01 كل منتج أو حائز للنفايات بأن يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي إنتاج النفايات بأكثر قدر ممكن، وذلك عبر اعتماد تقنيات أكثر نظافة وتقليلًا في إنتاج النفايات.

أما إذا أردنا الرجوع إلى القانون رقم 02-03، الذي يحدد القواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فإننا نجد أنه نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ، مثل ضمان الحفاظ على الطابع الطبيعي للشاطئ، وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية بعد انتهاء موسم الصيف، بالإضافة إلى التزامه بنزع جميع النفايات المتراكمة.

المطلب الثالث: التخطيط آلية استراتيجية لتهيئة المنطقة الساحلية

يعرف التخطيط الساحلي على أنه عملية شاملة تهدف إلى دراسة الموارد الطبيعية والبشرية في المناطق الساحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الاقتصادية، والمتطلبات الاجتماعية، إلى جانب الفرص المتاحة والمشاكل القائمة، وذلك من أجل اقتراح أنشطة مستقبلية تتماشى مع طبيعة هذه المناطق.

في السياق الجزائري، يستخدم المشرع مصطلح "التهيئة"، حيث تفهم التهيئة الساحلية الخاصة ضمن إطار العلاقة العامة بين تهيئة الإقليم وتهيئة الساحل، وتندرج في إطار السياسات القطاعية المتكاملة التي تسعى إلى صياغة سياسة عامة لتهيئة الإقليم داخل هذا المجال الجغرافي الضيق والحساس. وتقوم هذه التهيئة على احترام المبادئ العامة المعمول بها في تهيئة الإقليم، لكنها تبرز بشكل أوضح الخصائص المميزة للمناطق الساحلية.¹

¹ عبير محمد جلال الدين، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

ويعد مفهوم التهيئة، حسب تعريف "Bécet" ، مفهوماً واسعاً يشمل في آن واحد تنمية الأنشطة الاقتصادية وحماية الموارد البيئية وتأمين التراث الطبيعي.

ويتمثل الدور الأساسي لتخطيط السواحل في إيجاد توازن بين متطلبات التنمية من جهة، وضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية من جهة أخرى، لا سيما وأن التنمية الساحلية قد تمتد آثارها لتشمل المناطق المحاذية للساحل.

الفرع الأول: مضمون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يمثل المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل الأداة الرئيسية لترجمة التوجهات المتعلقة بالمحافظة على الفضاءات البيئية الهشة والمهددة في الشريط الساحلي، مع العمل على تنميتها وتتميتها. ويجب أن يكون هذا المخطط متماشياً مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.¹ كما نص القانون رقم 20/01 على إعداد مخطط توجيهي آخر موازٍ يعنى بالفضاءات والمحميات الطبيعية، والذي يحدد التوجهات العامة الكفيلة بضمان تنمية مستدامة لهذه الفضاءات، بما يراعي أدوارها الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية.

الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ:

ينص القانون رقم 02/02 على ضرورة إعداد مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية في البلديات المطلة على البحر، بهدف حماية الفضاءات الشاطئية، خصوصاً المناطق الحساسة منها. يعرف هذا المخطط باسم "مخطط تهيئة الشاطئ"، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 114/09 شروط إعداد، ومضمونه، وآليات تنفيذه.

يتم إعداد التقرير التقني ونظام تهيئة وتسيير الساحل من قبل مكاتب الدراسات أو مراكز البحث المتخصصة، وذلك بناءً على مبادرة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة. بعد إعداد المشروع التمهيدي للمخطط، يرسل إلى الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية

¹ المرجع نفسه، ص 27

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

والبلدية لإبداء آرائهم حوله. عقب ذلك، يعرض المشروع على لجنة وزارية مشتركة تشكل لهذا الغرض، ليتم دراسته والمصادقة عليه من خلال مرسوم تنفيذي.¹

المبحث الثاني: الحماية الجزائية

تعتبر الحماية الجزائية ركيزة أساسية في النظام القانوني لحماية الساحل، حيث تهدف إلى ردع المخالفين والمعتدين عبر فرض عقوبات قانونية رادعة على الجرائم التي تمس البيئة الساحلية. فهي تكمل دور الحماية الإدارية، فتنقل من الوقاية إلى المعاقبة، لضمان احترام القوانين والأنظمة التي تحمي هذا الفضاء الحيوي. في هذا المبحث، سنستعرض طبيعة الجرائم المرتكبة على الساحل، وأنواعها المختلفة، ثم نتناول المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لمن يخالف هذه القوانين.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالساحل

تمثل الجرائم المتعلقة بالساحل صورا متعددة من الانتهاكات التي تستهدف البيئة البحرية والساحلية، وتؤثر سلبا على توازن النظام البيئي واستدامة الموارد الطبيعية. وتشمل هذه الجرائم كل فعل يخالف القوانين واللوائح المنظمة للنشاطات على الساحل، مثل التلوث، البناء العشوائي، أو الاستغلال غير المشروع للموارد، مما يستدعي تحديدها وتصنيفها بدقة لضمان محاسبة المخالفين وحماية الساحل بشكل فعال.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الواقعة على الساحل.

لم يوضع تعريف قانوني أو فقهي موحد وشامل للجرائم المرتكبة على الساحل، ويرجع ذلك إلى التعقيدات التي تصاحب محاولة وضع تعريف جامع لهذا الفضاء المعقد والمتعدد الأبعاد، حيث تتقاطع فيه وتتنازع العديد من المصالح التي تؤثر بصورة كبيرة على توازنه الجغرافي الطبيعي، لا سيما من الناحية البيئية.

¹ المرسوم التنفيذي 09-114 المؤرخ 07 أفريل 2009، مرجع سابق .

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

فمحاولة تحديد وضبط الأفعال التي تقع في دائرة التجريم تواجه عدة صعوبات، نتيجة لتتوع أشكال الاعتداءات وتباينها، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني نهج تعددي في التجريم، مستندا إلى مجموعة من النصوص القانونية المتنوعة، حيث يجرم كل قانون الأفعال التي تقع ضمن مجاله ونطاق تطبيقه.

وقد أدى تعدد هذه النصوص المرتبطة بالساحل إلى التأثير على طريقة المشرع في تجريم الأفعال، إذ غالبا ما يلجأ إلى سن نصوص خاصة بالعقوبات منفصلة عن نصوص التجريم، فيعاقب على مخالفة أحكام مواد أخرى دون دمجها ضمن بنية واحدة، مما يجعل نصوص التجريم والعقاب متفرقة.

وعلاوة على ذلك، فقد استخدم المشرع أحيانا صياغات فضفاضة تحتمل عدة تفسيرات، كأن يقرر عقوبة لكل من "يخل" بأحد النصوص دون بيان دقيق لطبيعة هذا الإخلال أو تحديد صورته وأركانه المعنوية، الأمر الذي أفضى إلى وجود نصوص يعتربها الغموض والتشنت، وهو ما يعقد من مهمة تفسيرها وتطبيقها وحتى الإلمام الكامل بها¹.

ورغم هذه الإشكاليات، فإن من الممكن محاولة تقديم تعريف للجرائم التي تمس الساحل، بالاستناد إلى المفهوم العام للجريمة، والتي تعرف بأنها: "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون". كما يراها الفقه التقليدي على أنها: "سلوك إنساني، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، ينتهك نصوص التجريم"، كما توصف بأنها: "فعل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا وقائيا"².

يعد الساحل مصلحة يحميها القانون، نظرا لارتباطه بالبيئة، صحة الإنسان، المصالح الاجتماعية والاقتصادية، وأملاك الدولة. ويتجلى ذلك في مواجهة جميع أشكال الاعتداءات، سواء تلك الناتجة عن النشاطات الملوثة، التعمير والاستيطان، أو المخالفات التي تتعارض

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2012، ص 27.

² - هلال أشرف الضبط القضائي في جرائم البيئة، مكتبة الآداب علي حسن، القاهرة، مصر، 2011، ص ص 21، 25.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

مع التشريعات الهادفة لحماية الساحل، لا سيما الحفاظ على وضعه الطبيعي وضمان استدامته.

إن أي تعدٍ على الساحل يؤدي بالضرورة إلى الإضرار به، مما يؤثر على المصالح الجماعية والفردية على حد سواء. ولهذا، يتطلب الأمر تدخل المشرع لتجريم هذه الأفعال من خلال تحديد أركان كل جريمة، وتقدير العقوبات المناسبة بحق كل من تتوفر فيه شروط ارتكاب الجرم.

وبناء عليه، يمكن تعريف الجرائم الواقعة على الساحل بأنها "أي فعل—إيجابي أو سلبي—غير مشروع، سواء كان عمداً أو عن غير قصد، يصدر عن شخص قانوني، ويسبب أضراراً أو يسعى إلى الإضرار بالساحل أو أحد مكوناته الطبيعية، سواء البرية أو البرمائية أو البحرية. كما يشمل ذلك الإخلال بالضوابط القانونية والتنظيمية الخاصة بإنشاء وتنظيم النشاطات المتمركزة في الساحل، والتي تحدد لها القوانين الخاصة عقوبات أو تدابير احترازية".

الفرع الثاني: أنواع الجرائم

1- **الجرائم العمدية وغير العمدية: في الجرائم البيئية،** قد يشترط المشرع توافر العمد في ارتكاب الفعل دون أن يتطلب نية خاصة. فعلى سبيل المثال، قد يقوم شخص بإلقاء مواد ملوثة في مجاري الأنهار دون أن يكون هدفه إحداث التلوث، ومع ذلك، يعتبر الفعل مجرماً نظراً لآثاره البيئية السلبية¹.

1- الجرائم العمدية

¹ - سعيدان علي، سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 294.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

عرف الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم المقصودة بأنها الجرائم التي يقترفها الفاعل بعدد، أي أنه يتعمد ارتكاب الفعل المجرم وهو على علم بأنه مخالف للقانون. وفي سياق قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، تعد معظم الجرائم المنصوص عليها جرائم عمدية، باستثناء ما نصت عليه المادتان 97 و100 من القانون رقم 03-10¹.

ويشترط في جرائم البيئة وجود القصد الجنائي العام وليس الخاص، مما يعني أن كفاية فعل مثل رمي مواد ضارة أو نفايات في مجاري مائية كافية لاعتباره مجرماً، دون الحاجة إلى إثبات النية الصريحة للتلوث. وبالتالي، يسأل الفاعل عن أفعاله مباشرة، بغض النظر عن الغرض الذي كان يسعى إليه².

من أمثلة الجرائم العمدية في هذا السياق: الفعل الذي يقوم به ريان السفينة وتسببه في حادث بحري يؤدي إلى تسرب مواد ملوثة للمياه، كما هو الحال في جريمة التلوث النفطي الناتجة عن تسرب النفط في البحر، والتي قد تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية بسبب الرقع النفطية³.

2- الجرائم غير العمدية:

يمكن أن ترتكب بعض الجرائم ضد البيئة نتيجة سلوك سلبي مثل الإهمال أو الامتناع عن القيام بواجب معروف، كالإهمال في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من المخاطر. وقد تكون هذه الجرائم نتيجة لنقص المهارة أو الجهل بما يجب العلم به، مثل سوء تصرف ريان السفينة يؤدي إلى وقوع حادث بحري⁴.

أ- الجرائم المادية:

¹- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

²- قاسمي محمد مرجع سابق، ص 94.

³- سعيدان علي سعيدان علي، مرجع سابق، ص 294.

⁴- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 137.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

تتعلق الجريمة المادية بوقوع حادثة ملموسة، سواء أدت إلى ضرر فعلي أو شكلت خطرا محتملا، ولو لم ينتج عنها ضرر مباشر. مثال على ذلك: عدم إبلاغ ريان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن عملية الغمر أو الترميد إلى إدارة الشؤون البيئية البحرية.

فعند دراسة الوقائع التي تشكل جرائم بيئية تنسب إلى منشأة مصنفة، لا تحتاج المعاينة المادية إلى إثبات النية. مثلا، إذا حدث عطل تقني في مصنع أو منشأة أدى إلى انبعاث غازات ضارة في الهواء الخارجي، فإن الخطأ يفترض ويستنتج من الوقائع نفسها. فالصاحب أو المسؤول عن المنشأة المصنفة يعتبر على علم مسبق بالآثار السلبية المحتملة لنشاطه، وبالتالي بمجرد ارتكابه لفعل يؤدي إلى ضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - فإن هذا السلوك يعتبر المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي الذي يهدد البيئة¹.

ب- الجرائم غير المادية:

تعد بعض الجرائم، مثل التلوث الإشعاعي، من الجرائم غير المادية، إذ لا يمكن إدراكها بالحواس كالرؤية أو الشم، فهي تنفذ إلى جسم الإنسان دون إنذار مسبق. ومن خلال هذا المثال يمكننا استنتاج أن غالبية الجرائم التي تمس البيئة الساحلية تأخذ طابعا ماديا.

ثانيا: الجرائم المستمرة والمؤقتة:

من الصعب تصنيف الجرائم البيئية تصنيفا قاطعا على أنها مؤقتة فقط أو مستمرة فقط، لأن طبيعتها قد تختلف بحسب الفعل المرتكب. فبعض الجرائم البيئية تعد وقتية وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، مثل: إنشاء منشأة لمعالجة النفايات الخطرة دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007،

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

في هذه الحالة، تعد الجريمة بيئية وقتية، تكتمل عناصرها وتنتهي لحظة ارتكابها. ومن ناحية أخرى، قد تأخذ بعض الجرائم البيئية طابع الاستمرارية، كما في حالة تشغيل منشأة مصنفة دون ترخيص، وفقا للمادة 102 من القانون رقم 03-10، حيث يستمر الفعل الإجرامي بمرور الوقت طالما لم تسوى الوضعية القانونية. ومثال آخر على الجرائم المستمرة: تجاوز منشأة غير مرخصة للحدود القصوى المسموح بها من الانبعاثات الملوثة، حيث يتكرر الفعل الضار وتبقى إرادة الجاني قائمة على الاستمرار في المخالفة¹.

1- الجرائم المستمرة :

تشمل الجرائم المستمرة تلك التي تستمر لفترة زمنية معينة، حيث تتجدد إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المعاقب عليه بشكل متتابع. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الجرائم إدارة النفايات الخطرة بطريقة مخالفة لأحكام القانون 01-19، وفقا للمواد 17، 18، 19، 20، و21.²

ومن الجرائم المستمرة أيضا الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز، وذلك وفقا للقانون المنظم للشواطئ، بالإضافة إلى تشييد بناية داخل الفضاء الساحلي دون الحصول على الرخصة، مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 03 من قانون مطابقة البناءات.

2- الجرائم المؤقتة :

تمثل الجرائم المؤقتة غالبية الجرائم البيئية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل، دون اعتبار للآثار التي قد تمتد لفترة من الزمن، وهو ما يجعل إثبات النتائج المترتبة على الجريمة أكثر تعقيدا.

¹-عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2014 ، ص 5.

²-وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 321.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

ومن الأمثلة على الجرائم المؤقتة استخدام وسائل محظورة كالمفجرات أثناء عمليات الصيد البحري، وهو ما يشكل مخالفة صريحة للمادة 82 من القانون 01-11¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الجرائم الواقعة على الساحل والعقوبات المقررة لها

تتجلى أهمية المسؤولية الجزائية في حماية الساحل من خلال تحميل المخالفين تبعات أفعالهم القانونية، حيث تفرض القوانين عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم التي تهدد البيئة الساحلية. وتعد هذه المسؤولية أداة فعالة لضمان احترام القواعد القانونية والحد من السلوكيات الضارة التي تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية. في هذا المطلب، سنناقش أطر المسؤولية الجزائية للفاعلين، وأنواع العقوبات التي نصت عليها التشريعات لحماية الساحل وتأمين استدامته.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الجرائم الواقعة على الساحل

تعني المسؤولية الجزائية في الجرائم المتعلقة بالبيئة الساحلية تحميل العقوبة القانونية لكل من يعتدي على سلامة الساحل. وبالتالي، يعد أي شخص طبيعي أو معنوي، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،² مسؤولاً عن ارتكاب جريمة المساس بالبيئة الساحلية إذا ساهم في تلويثها أو الإضرار بها.³

أولاً: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

يتميز الساحل الجزائري بكثافة سكانية مرتفعة مقارنة بالمناطق الأخرى، مما أدى إلى تدهور بيئته الطبيعية. وقد حرص المشرع على تنظيم هذا التواجد السكاني عبر وضع إطار قانوني يجرم بعض السلوكيات التي تتعارض مع مقتضيات الحياة الحضرية. بوجه عام، لا تطرح المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية إشكاليات معقدة، إذ إن التزاماتهم القانونية واضحة،

¹ - سعيدان علي سعيدان علي، مرجع سابق ، 295.

² - راجع المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66 156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ - بخدة مهدي، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، سبتمبر 2011، ص 34.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

مما يسهل عليهم الامتثال لها. وتبعاً لذلك، فإن القوانين التي تنظم مختلف الأنشطة في المناطق الساحلية، سواء المتعلقة بالعمران، الترفيه¹، أو المعيشة²، تحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية عند مخالفتها، نظراً لأن هدفها الأساسي هو ضمان نظافة وسلامة البيئة الحضرية، بما ينعكس إيجاباً على جودة الحياة. وقد أولى المشرع أهمية خاصة لدور الفرد في حماية الساحل، باعتباره محور السياسات البيئية، مما جعله مسؤولاً جزائياً عن الأفعال التي تضر بالبيئة الساحلية، باعتبارها مصلحة عامة تستوجب حماية القانون.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة:

تتحمل المنشآت المصنفة المسؤولية الجزائية من خلال مستغلاها الحائز على رخصة استغلال سارية المفعول، حيث لا يعتد بصفة المالك الفعلي، بل بالشخص الطبيعي المدرج اسمه في رخصة الاستغلال، لكونه الجهة المخولة قانوناً بمباشرة كافة السلطات المتعلقة بإدارة وتشغيل المنشأة المصنفة.

بموجب أحكام القانون رقم 03-10، يعد المستغل مسؤولاً جزائياً عن عدم التقيد بالجزاءات الإدارية الناتجة عن مخالفته للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء واستغلال المنشآت واحترام الحدود المسموح بها للتلوث، أو إذا أسفر نشاطه عن تلويث³ البيئة⁴.

كما قد يتحمل عمال المنشأة المسؤولية الجزائية بصفتهم فاعلين أصليين، إذا ارتكبوا أفعالاً يعاقب عليها قانون حماية البيئة، مثل منع الأعوان المكلفين بالمراقبة أو الخبرة من أداء مهامهم في المنشآت المصنفة⁵ أو مخالفة القواعد المتعلقة بالقيم القصوى للانبعاثات الغازية، مما يؤدي إلى تلويث البيئة⁶.

¹ - الاستفادة المتمدنة من الخدمات التي تقدمها الفضاءات الساحلية كما هي محددة في قوانين الساحل، السياحة ... إلخ.

² - التخلص من النفايات المنزلية كما هي محددة في القانون رقم 01-19.

³ - المادة 25 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق .

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المادة 106 من القانون رقم 10-03.

⁶ - المادة 84، نفس القانون.

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

ويمكن أيضا متابعتهم كشركاء في الجريمة، لا سيما في حالات التواطؤ أو التستر على المستغل، خصوصا وأن المشرع ألزم كل منشأة مصنفة بتعيين مندوب للبيئة، وهو شخص مختص ومؤهل في المجال البيئي، مما يجعله من ضمن العمال الذين قد تنسب إليهم هذه الجرائم.

ولرفع المسؤولية عن أنفسهم، يطلب من العمال، وعلى وجه الخصوص مندوب البيئة، إثبات أنهم قاموا بإبلاغ المستغل بوجود خطر محتمل للتلوث ناتج عن أساليب أو وسائل الإنتاج، أو عن استخدام مواد بطريقة لا تتوافق مع المتطلبات القانونية، نظرا لأنهم لا يتمتعون بسلطة التسيير.¹

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لحماية الساحل

لم يكتف المشرع باتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون تلوث البحر والساحل، بل أقر أيضا عقوبات جزائية تطل كل من يخالف هذه التدابير. وتتنوع هذه العقوبات بحسب جسامة المخالفة، وقد تشمل، على سبيل المثال، الأمر بتوقيف السفينة. وقد نصت المادة 88 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن لوكيل الجمهورية أو القاضي الذي تنتظر لديه القضية أن يأمر بإيقاف السفينة".²

يمكن أن تتمثل العقوبات في غرامات مالية يلتزم المخالف بدفعها، أو في عقوبة الحبس، وذلك وفقا للمادة 90 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، التي نصت على أنه:³

"يعاقب ربان كل سفينة جزائرية، أو أي شخص مسؤول عن عمليات الغمر أو الترميد في

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان جويلية 2007، ص 155.

² العرابي خيرة، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران، مجلد 03، عدد 01، 2016، ص 66.

³ قانون رقم 03-10، مرجع سابق .

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

البحر بواسطة آليات أو معدات جزائرية، سواء كانت ثابتة أو متحركة، والموجودة في المياه الواقعة تحت السيادة القضائية الجزائرية، بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وستين، وبغرامة مالية تقدر من مائة ألف دينار جزائري (100.000 د.ج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 د.ج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا ارتكب مخالفة لأحكام المواد 52 و53 المشار إليها أعلاه. وفي حالة تكرار المخالفة، تضاعف العقوبة."

وقد ذهب المشرع إلى تشديد الرقابة أكثر من ذلك، حيث ألزم ريان السفينة باحترام أحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحر بالمحروقات، المبرمة في لندن بتاريخ 12 مايو 1954 وملاحقها، والتي تمنع صرف المحروقات أو خلطاتها في البحر، وإلا كان معرضا للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون، والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامة تقدر من مليون دينار جزائري (1.000.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 د.ج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحر بالمحروقات الموقعة بلندن عام 1954 وملاحقها، وقد ارتكب مخالفة لأحكامها المتعلقة بمنع صب المحروقات أو محاليلها في البحر."

كما زاد المشرع من شدة العقوبة في حال حدوث ضرر للإنسان أو للبيئة البحرية أو للمنشآت، وهو ما ورد في المادة 99 من القانون ذاته، حيث نصت على أنه: "ويغض النظر عن أي متابعات قضائية أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين مليون دينار (1.000.000 د.ج) وعشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج)، كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، وتسبب في صب مواد نفطية أو مخلوطة بها في المياه الخاضعة للسلطة القضائية الجزائرية، وأدى ذلك الفعل إلى إحداث ضرر مباشر بالوسط البحري أو الأشخاص أو المنشآت."

الفصل الثاني:.....الحماية القانونية للساحل

كما وضع المشرع أيضا عقوبات صارمة لكل من يلقي أو يصرف النفايات المنزلية أو الصناعية في المياه الجوفية أو السطحية أو البحرية، وهو ما جاءت به المادة 100 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث نصت على أن¹:

"يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية تصل إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج)، كل من ألقى أو أفرغ أو سمح بتسرب مواد مباشرة أو غير مباشرة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الواقعة تحت الولاية القضائية الجزائرية، إذا أدت هذه المواد أو تفاعلاتها إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية النباتية والحيوانية ولو بشكل مؤقت، أو أدت إلى تقليل استخدام المناطق المخصصة للسباحة."

تقرض نفس العقوبة في حالة التخلص من النفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في البحر، أو على الشواطئ. ومع ذلك، يظل من الصعب عمليا تحديد الجهة المسؤولة عن هذا التلوث².

علاوة على ذلك، وضع المشرع عقوبات إضافية في حال ارتكاب المنشآت أو المؤسسات المصنفة مخالفات، وذلك وفقا لما نصت عليه المواد من 101 إلى 106 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة. وتتمحور معظم هذه النصوص حول معاقبة المؤسسات التي لم تلتزم بالشروط الضرورية ولم تتبع الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائها، لا سيما اشتراط الحصول على الترخيص والإذن الرسمي. وبذلك، يعتبر تأسيس منشأة دون ترخيص دليلا على سوء النية، مما يستوجب مساءلتها جزائيا.

¹ القانون 10-03، مرجع سابق .

² العرابي خيرة، مرجع سابق، ص 67.

ملخص الفصل:

يناقش الفصل الثاني الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الساحل من التعدادات والأضرار البيئية، وينقسم إلى مبحثين رئيسيين: الأول يركز على الحماية الإدارية التي تعتمد على نظام الترخيص، والحظر والإلزام، والتخطيط الاستراتيجي كأدوات وقائية لتنظيم الأنشطة البشرية على الساحل. بينما يسلط المبحث الثاني الضوء على الحماية الجزائية، حيث يتم تحديد الجرائم المرتكبة ضد الساحل، وتحميل مرتكبيها المسؤولية القانونية من خلال فرض عقوبات رادعة تهدف إلى ردع المخالفين والحفاظ على البيئة الساحلية. يجمع الفصل بين الوقاية والإجراءات الردعية لضمان استدامة الساحل وحمايته من الاستغلال غير القانوني.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن حماية الساحل في التشريع الجزائري تعد من أولويات الإدارة العامة، نظرا لما تمثله المناطق الساحلية من أهمية بيئية واقتصادية، وما تواجهه من ضغوط بفعل الأنشطة التنموية المتزايدة، وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة الساحلية، من خلال اعتماد وسائل الضبط الإداري الوقائي، وعلى رأسها نظام التراخيص، الذي يعد من أنجع الوسائل في هذا المجال. فبفضل ما يوفره من رقابة مسبقة، يساهم هذا النظام في الحد من الاعتداءات البيئية، لاسيما تلك الناتجة عن المشاريع الصناعية ذات التأثير الكبير على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، وهو ما يعكس إرادة واضحة في التوجه نحو تنمية مستدامة تراعي الأبعاد البيئية والاقتصادية في آن واحد.

النتائج:

- تبني المشرع الجزائري نهجا استراتيجيا يهدف إلى إعطاء الأولوية لحماية الشريط الساحلي، من خلال ترخيص إنجاز المشاريع عليه بشرط احترام التوجيهات المحددة في المخططات التهيئة العمرانية، بما يضمن المحافظة على الوضعية الطبيعية للساحل.
- سعى قانون حماية الساحل، إلى جانب القوانين القطاعية ذات الصلة، إلى تكريس حماية مستدامة للمناطق الساحلية، بما يضمن الحفاظ على مكوناتها الطبيعية ومقوماتها البيئية لصالح الأجيال القادمة، في إطار التنمية المستدامة.
- تعتمد هذه الحماية على آليات قانونية مزدوجة، تشمل أدوات وقائية (رقابة قبلية) وأخرى علاجية (رقابة بعدية)، بهدف التصدي للتلوث البيئي سواء قبل وقوعه أو بعده.

- تتجلى الرقابة الوقائية أساسا من خلال القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية الوطنية، إذ يعد الساحل جزءا لا يتجزأ منها، رغم ما يطرحه من صعوبات بسبب طبيعته المتغيرة المتأثرة بالتقلبات المناخية وتدخلات الإنسان.
- تشكل قواعد التعمير وشغل الأراضي وسيلة إضافية للحماية، من خلال فرض قيود صارمة على البناء في المناطق الساحلية، إلا في الحدود التي يسمح بها قانونا التعمير والساحل، حماية لهذا الجزء الإيكولوجي الحساس من الإقليم الوطني.
- ورغم الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة، لا يزال الساحل يعاني من مظاهر تدهور مستمرة، نتيجة الانتهاكات البيئية الجسيمة، وعلى رأسها التلوث الصناعي والتوسع العمراني العشوائي، مما يستدعي تفعيل رقابة أكثر صرامة وفعالية لحماية هذا المورد البيئي الحيوي.

الاقتراحات

- تفعيل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالساحل، وذلك من خلال التطبيق العملي لقانون الساحل 02/02، ومراسيمه التنفيذية، التي لم ينفذ منها سوى 6 من أصل 11 نصوص تطبيقيا، مما يستدعي الإسراع في تفعيل ما تبقى منها لضمان حماية فعالة للمجال الساحلي.
- تحقيق الانسجام بين مختلف المخططات العمرانية، من خلال التنسيق الفعلي بين مخططات تهيئة الساحل والمخططات المحلية للتهيئة والتعمير، بما يسمح بتكريس حماية متناغمة ومتكاملة للمنطقة الساحلية.
- تعزيز التعاون المؤسسي بين جميع الجهات المعنية، وتفعيل الشراكة بين القطاعات الفاعلة في حماية الساحل، مع منح صلاحيات أوسع للبلديات الساحلية لتسيير شؤونها البيئية بشكل أكثر فعالية واستقلالية.

- تشديد الرقابة الإدارية والقضائية، على أنشطة التهيئة والتعمير في المناطق الساحلية، مع تفعيل دور القضاء في مواجهة التعديات والمخالفات البيئية، بما يكرس مبدأ سيادة القانون.
- التركيز على الوقاية البيئية من خلال التوعية والتحسيس، عبر إشراك الجمعيات البيئية، وتحفيز ثقافة بيئية مسؤولة لدى المواطنين، بما يعزز الوعي الجماعي بأهمية حماية الساحل لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.
- توفير الدعم التقني والمالي للجهات المختصة، بتمويل البرامج والمبادرات الميدانية الخاصة بمكافحة التلوث الساحلي، وتكريس آليات تدخل منسقة وفعالة بين مختلف المتدخلين في حماية الساحل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1-الأوامر:

– الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2-القوانين:

– القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة

الرسمية، العدد 52، 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14

أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2004.

– القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

الجريدة الرسمية، العدد 12، 2002.

– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

– القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، يتعلق بالصيد في الجزائر.

– القانون رقم 14-05 المؤرخ في 30 مارس 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة

الرسمية، العدد 18، 2014.

3-المراسيم:

– المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983، الذي يحدد القانون الأساسي

النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية، 1983.

– المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك

المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل والمتمم، يحدد

كيفية تحضير شهادات التعمير وتسليمها.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية، العدد 59، 1994.
- المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 3 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 22، 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، والمتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 7 أبريل 2009، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، 2015.

4-القرارات الوزارية:

- القرار المؤرخ في 6 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، الجريدة الرسمية، العدد 17، 2002.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة في الولايات.
- القرار المؤرخ في 6 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج.ر عدد 17 سنة 2002.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 65-302 المعنون "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

ثانياً: الكتب العربية

- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر، المجلد الثالث، لبنان، 2008.
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر، المجلد الرابع، لبنان، 2008.
- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2012.
- بخدة مهدي، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2011.
- درويش مصطفى الشافعي، الإعلام والبيئة: علاقة شائكة ومتباعدة، منشور على موقع مجلة القافلة.
- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط.
- محمد الناصر بوغزالة وأحمد اسكندري، القانون الدولي العام - المجال الوطني، مصر، 1998.
- محمد توفيق سعودي، حماية البيئة (نقلا عن محمود صالح العادلي)، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- محمد جلاب خطاب، اقتصاديات الموائى بين النظرية والتطبيق، 2015.
- منصور مجاجي، الترخيص المسبق كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة بشار، العدد 05، 2009.

– هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2011.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- أمير جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- بن العبيدي مالك، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014-2015.
- عبير محمد جلال الدين، نحو منهجية عمل لتنمية الأقاليم الساحلية المصرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مصر، 2012.
- عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- كمال محمد أمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير: رخصة البناء نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

رابعا: المقالات والدوريات

- بلغيث سعيدة، "حماية الساحل وتثمينه في قطاع السياحة"، مجلة آفاق علمية، جامعة مستغانم، عدد 2، مجلد 12، سنة 2020.
- العرابي خيرة، "أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران 2، العدد 1، المجلد 3، سنة 2016.

– خامسا: المواقع الإلكترونية

- مخطط تهيئة الشاطئ، مقال منشور على موقع الموسوعة الجغرافية لجامعة عبد المالك السعدي، مدونة إلكترونية، اطلع عليه بتاريخ 27 أبريل 2025:
<http://geotetouan.blogspot.com/2013/06/facebook.messi.html>
- مخطط تهيئة الشاطئ، الموسوعة الجغرافية لجامعة عبد المالك السعدي، مدونة إلكترونية، اطلع عليه بتاريخ 27 أبريل 2025:
<http://geotetouan.blogspot.com/2013/06/facebook.messi.html>
- درويش مصطفى الشافعي، الإعلام والبيئة: علاقة شائكة ومتباعدة، موقع مجلة القافلة، اطلع عليه بتاريخ 26 أبريل 2025:
<https://qafilah.com/ar/>
- درويش مصطفى الشافعي، الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة، موقع مجلة القافلة:
<https://qafilah.com/ar/>
- Abi Karam Dana ،La communication médiatique au service de l'environnement ? la crise des déchets au Liban موقع ،
OpenEdition: <https://journals.openedition.org/ctd/1004>
- Kossi Dedry ،La relation entre les médias et la justice au regard du droit régional des droits de l'Homme موقع Actu-Juridique:
<https://www.actu-juridique.fr/...>
- Mike Shanahan ،L'importance des médias dans un monde en réchauffement موقع IIED: <https://pubs.iied.org/...>
- المراجع الأجنبية
- Agathe Van Lang, Droit de l'environnement, Presses Universitaires de France, 1ère édition, Paris, 2002.
- Boushaba (Abedlmadjid), L'Algérie et le droit des pêches maritimes, thèse pour le doctorat en droit international, Université Mentouri de Constantine, 2008.
- Thierry Lavoux, L'information environnementale: nouvel instrument de régulation politique en Europe?, sur le site :
<https://www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2003-2-page-177.htm>

- Kossi Dedry, La relation entre les médias et la justice au regard du droit régional des droits de l'Homme, sur le site :
- <https://www.actu-juridique.fr/administratif/libertes-publiques-ddh/>
- Mike Shanahan, L'importance des médias dans un monde en réchauffement: guide destiné aux décideurs des pays du Sud planétaire, sur le site :
<https://pubs.iied.org/sites/default/files/pdfs/migrate/G03120.pdf>
- Mike Shanahan, L'importance des médias dans un monde en réchauffement: guide destiné aux décideurs des pays du sud planétaire, IIED.
- Thierry Lavoux, L'information environnementale: Nouvel instrument de régulation politique en Europe?
- Kossi Dedry, La relation entre les médias et la justice au regard du droit régional des droits de l'Homme.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

1.....	مقدمة
	الفصل الأول: نظام القانوني للساحل
7.....	المبحث الأول: تعريف و أهمية الساحل وأنواع السواحل
8.....	المطلب الأول: مفهوم الساحل
8.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي للساحل
8.....	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
10.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني للساحل
11.....	المطلب الثاني: أهمية وأنواع الساحل:
11.....	الفرع الأول: أهمية الساحل:
14.....	الفرع الثاني: أنواع الساحل .
19.....	المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على حماية الساحل
19.....	المطلب الأول: الإدارات المركزية واللامركزية المكلفة بحماية الساحل
19.....	الفرع الأول: الإدارات المركزية التي تشرف على حماية الساحل
33.....	الفرع الثاني: الإدارات اللامركزية المشرفة على حماية الساحل
36.....	المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام في حماية الساحل الجزائري:
37.....	الفرع الأول: دور المجتمع المدني في تعزيز حماية الساحل:
39.....	الفرع الثاني: الإعلام شريك بارز في حماية الساحل
43.....	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: الحماية القانونية للساحل
46.....	المبحث الأول: الحماية الإدارية
46.....	المطلب الأول: نظام الترخيص:

فهرس المحتويات.....	
46.....	الفرع الأول: تعريف الترخيص الاداري
48.....	الفرع الثاني: الترخيص في قانون البيئة وقانون حماية الساحل
50.....	الفرع الثالث: رخصة البناء في المناطق الساحلية
54.....	المطلب الثاني : الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة
54.....	الفرع الأول: نظام الحظر على التصرفات ذات الأثر البيئي الخطير
56.....	الفرع الثاني: نظام الالزام للقيام بنشاط من أجل حماية البيئة:
57.....	المطلب الثالث: التخطيط آلية استراتيجية لتهيئة المنطقة الساحلية
58.....	الفرع الأول: مضمون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل
58.....	الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ:
59.....	المبحث الثاني: الحماية الجزائية
59.....	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالساحل
59.....	الفرع الأول: تعريف الجرائم الواقعة على الساحل
61.....	الفرع الثاني: أنواع الجرائم
65.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الجرائم الواقعة على الساحل والعقوبات المقررة لها
65.....	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الجرائم الواقعة على الساحل
67.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لحماية الساحل
74.....	خاتمة
78.....	قائمة المراجع

المخلص

يشكل الساحل جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية ، السياحية و البيئية تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديموغرافي ،الصناعة و التعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية. لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون 02/02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية،الإدارية ،المؤسسية و المالية بهدف حماية ، تثمين و استدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .إلا أن انعدام التنسيق المتكامل بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل و نقص التطبيق الصارم للتدابير الحمائية على الوجه المطلوب أضعف من فعالية هذه الحماية على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية

الساحل ، الحماية القانونية، التثمين ،استدامة الساحل

Summary:

The coastline represents a unique and distinctive part of the national territory due to its immense potential for economic, tourism, and environmental development. However, it faces numerous pressures, most notably demographic pressure, industrial activities, and uncontrolled urbanization, which contribute to its degradation and the depletion of its natural resources. For this reason, the Algerian legislator has established legal protection for the coastline through the enactment of a specific law, Law 02/02. This law laid the foundation for a set of legal, administrative, institutional, and financial mechanisms aimed at protecting, enhancing, and ensuring the sustainability of the coastal area, and integrating it into the national policy for regional planning and sustainable development. However, the lack of integrated coordination among the various stakeholders in the national policy for coastal planning and protection, as well as the insufficient enforcement of protective measures, has weakened the effectiveness of this protection on the ground.

Keywords:

Coastline, legal protection, enhancement, coastal sustainability.